وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
كلـية الحقوق
قســم القانون الخاص

الموضـــــــــــوع :

دور التأمين في التنمية الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص تأمينات و مسؤولية

*** إعداد الطالبة**

* نجماوي ليلى

*** إشراف الأستاذة:**

* أ. بحري أم الخير

لجنة المناقشة

أ. بن بدرة عفيف	رئيس اللجنة
أ. بحري أم الخير	مقررا
د. حميدي فاطمة	مناقشا

الموسم الجامعي:2018/2017

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم : " وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا آمنين ". والقائل أيضا " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ".

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا باليأس إذا فشلت ، بل ذكرني دائما أن الفشل تجربة تسبق النجاح.

لك الحمد والشكر ربنا يا من أنعمت علينا بنعمة العلم ويسرت لنا من يعيننا على تحصيله وعلمتنا ما لم نكن نعلم .

أفضل الصلاة والسلام على الحبيب خاتم الأنبياء سيد الخلق أجمعين وانطلاقا من قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم " من أسدى لكم معروفا فكافئوه ".

فأتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة« **بحري أم الخير** » لتوصياتها ونصائحها المنيرة ليس فقط في موضوع بحثي وإنما على طول السنة الدراسية .

كما أتقدم بأرقى وأسمى عبارات الشكر إلى اللجنة المشرفة بأعضائها الكرام للإشراف على مناقشة موضوع مذكرتي .

كما اشكر عائلتي الكريمة على الدعم المادي والمعنوي واشكر جميع أساتذتي الكرام وكل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص تأمينات ومسؤولية دفعة **2018/2017** وكل عمال إدارة جامعة عبد الحميد ابن باديس وفي الأخير ارجوا من الله أن أكون خير خلف لخير سلف.

إهداء

إلـــي أمـــــي

إنها انبع زهرة تفتحت لي في الوجود ، المع ذرة تحدق لها العيون إلى احن وارق شخص في الدنيا التي تفرح لفرحي وتحزن لحزني إلى من لم تتوانى لحظة بالدعاء لي ، أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أخي الغالي الذي كان بمثابة الأب لي محمد وزوجته كوثر حفظها الله .

إلى أختي نادية وبناتها آنيا هيلين والبتول أطال الله في عمرهم .

إلى جدتي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى خالاتي وأخوالي وأبنائهم : سليمان ، محمد ، شيماء ، عبلة ، هبة ، مروة ، فتون .

إلى كل أصدقائي وصديقاتي واخص بالذكر فيرولي فايزة ، مبرك نبية ،عبد الوهاب مريم عبوب آسيا ، جوزي كريمة .

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل.

وإهداء خاص إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل .

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

وفي الأخير إلى كل من فرح وهنأ وبارك.

قائمة المختصرات :

ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة
ع	عدد
ج ر	الجريدة الرسمية

مقدمـــة :

يعتبر التأمين نظام قديم النشأة تطور مع تقدم حياة الإنسان حتى وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن حيث أصبح من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة نظرا لما يلعبه هذا الأخير من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي قد تواجههم ، ولما يحققه من فوائد كثيرة للمؤسسة التأمينية بتشجيعها للقرارات الاستثمارية ، فالتأمين في حياتنا اليوم بات من الضروريات التي لا يمكن للفرد أو المجتمع إهماله وإغفال دوره في الحياة الاقتصادية وكذا الاجتماعية .

ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين موفرة له المناخ الملائم لذلك ، حيث تعد صناعة التأمين اليوم من الصناعات المتطورة في هذه الدول وفي العديد من المجالات دون أن ننسى مبادرة وسعي الدول النامية للحاق بها على اعتبار أن اقتصاد أي منها مبني على قطاعات مختلفة لما تحققه من إنتاج ومساهمتها في الدخل الوطني ، الأمر الذي يعود على الاقتصاد بالرفاهية ، والجدير بالذكر أن أهم هذه القطاعات قطاع التأمين الذي يعتبر من القطاعات الخدمية الرائدة التي شهدت تطورا كبيرا عبر الزمن .

ومع تقدم التكنولوجيا وتطور المجتمعات ودخول عصر الصناعة والمنافسة وانتشار الآلات الذي صاحبه العديد من المخاطر ، كان لابد أن يعكس هذا القطاع نفسه على كافة المجالات حيث ارتأت العديد من الدول إعادة النظر ودراسة الأخطار المختلفة التي قد يتعرض لها الفرد وتحدث له خسائر مالية ، هذا ما جعل الإنسان يفكر في كيفية تفادي وقوعها باستحداث الوسائل التي تمنع انتشارها والتي مثلها في التأمين، والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث اختارت بعد الاستقلال السير على خطى هذا النظام عن طريق إنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الإقتصادية وبدخول الجزائر ثورة الإصلاحات عملت السلطات على سن نصوص تشريعية تنظم عمليات التأمين منها قانون 1963 حيث كان نقطة بداية للنشاط الفعلي للتامين الجزائري وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة للصالح العام ونظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية ، كان لابد من تأميم هذا القطاع ودخولها نظام السوق أين تم فتح المجال أمام شركات التأمين بممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين أين صدر

الأمر 95-07 الذي عرف خلاله قطاع التأمين تغييرات عميقة من خلال نصه على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وإلغاء قانون احتكار الدولة لهذا القطاع كما أعطى أفاق جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين للزبون برد الخسائر ودفع التعويضات اللازمة.

وتعد مؤسسات التأمين أو ما يعرف بشركات التأمين مؤسسات مالية تمارس دورا مزدوجا من خلال الخدمة التأمينية التي تقدمها لطالب التأمين كما سبق وان ذكرنا ، ضف إلى ذلك تحصيل الأموال من الأشخاص المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل الحصول على عوائد وهي بذلك تلعب دورا هاما في تحقيق التقدم الاقتصادي .

حيث أضحى قطاع التأمين وسيلة من وسائل دفع عجلة الاقتصاد ومع التطورات الاقتصادية والتحولات العالمية التي شهدتها معظم الدول خاصة النامية منها ونخص بالذكر الجزائر بدأ قطاع التأمين يأخذ أبعاد دولية وتنظيمية لمواكبة متطلبات السوق الحرة والعولمة ، ففي ظل انفتاح الاقتصاد العالمي استطاع هذا النظام أن يشق طريقه بجدارة ليقترب اليوم إلى صناعة تأمينية لها قواعدها المحلية للمحافظة على ازدهار الحياة التأمينية وحماية الشركات الوطنية ،دون أن ننسى العلاقة التأمينية بين شركات التأمين وطالبي التأمين من خلال الدور الاجتماعي الذي توفره هذه العلاقة بما توفره من أمان للمستأمن كون التأمين من مظاهر التعاون والتضامن ، ودوره الكبير في الحياة الاقتصادية باعتباره من وسائل الائتمان ووسيلة لتجميع رؤوس أموال تساهم في الإنتاج وإنعاش الاقتصاد الوطني وضمان تزايد القوى الاقتصادية وضمان الاستقرار .

على ضوء ما ذكرنا وبالرغم من الأهمية الكبيرة التي يلعبها قطاع التأمين عبر دول العالم المتقدم في خدمة الاقتصاد وما يحدثه من أثار ايجابية على الاقتصاد الوطني إلا أن هذا الاهتمام بالتأمين في وطننا العربي ومنه الجزائر لم يرق إلى المكانة المرجوة منه ، الأمر الذي دفع برجال التأمين إلى السعي لإيجاد حلول تضمن النهوض بالاقتصاد الوطني.

ومنه يتبادر على أذهاننا طرح الإشكالية التالية :

- إلى أي مدى يساهم قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني ؟

- تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية :
- ما المقصود بقطاع التأمين ؟ وفيما تكمن أهميته ؟
- إلى أي مدى تؤثر شركات التأمين على الاقتصاد الوطني ؟
- ما هو واقع التأمين في الجزائر ؟
- كيف يساهم التأمين في تطوير وحماية اقتصاد البلاد ؟
- ما مدى تأثير التأمين على المتغيرات الاقتصادية ؟

للإجابة على إشكالية البحث قمنا بوضع الفرضيات التالية :

- التأمين هو إحدى الدعائم الأساسية التنموية التي يبني عليها المجتمع الاقتصادي سياسته الاقتصادية من خلال فكرة تعاونية أساسها مجموعة من الأفراد .
- تكمن أهمية التأمين في كونه خدمة آجلة تهدف إلى تقديم الأمان عن طريق التعويضات التي تمنح للمستأمنين ومساهمته في دفع عجلة الاقتصاد الوطني .
- تعتبر شركات التأمين الأساس الذي تقوم عليه العملية التأمينية لها دور ايجابي وسلبي على الاقتصاد .
- لطالما سعت الجزائر من خلال جملة الإصلاحات التي استحدثتها بخصوص قطاع التأمين للنهوض به إلا انه مازال لم يرق للمستوى المطلوب.
- إن غياب الثقافة التأمينية بين أفراد المجتمع الجزائري أثر سلبا على حماية وتنمية اقتصاد الوطن.

إن ما دفعنا إلى اختيار موضوع التأمين هوكونه من المواضيع المهمة والقابلة للدراسة والبحث و أيضا غياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد.

تكمن أهمية الموضوع في الحماية التي يوفرها هذا الأخير للفرد والمجتمع ككل دون أن ننسى دوره الفعال في تنمية الاقتصاد من خلال تعبئة الادخار وتوفير ضمانات لحماية الحياة الاقتصادية الجزائرية ومساعدة شركات التأمين على المضي قدما في وجه الشركات الأجنبية الكبيرة المنافسة .

ويكمن الهدف من دراستنا هذه في محاولة إعطاء معرفة عامة حول التأمين والاطلاع على واقع شركات التأمين في الجزائر وقدرتها على دعم الاقتصاد الوطني .

- التعرف على واقع السوق التأمينية في الجزائر .

بناءا على طبيعة موضوع التأمين وحتى نتمكن من الإجابة على إشكاليتنا المطروحة اعتمدنا على عدد من المناهج التي كان كل منها مكمل للآخر بداية بالمنهج الوصفي من خلال إظهار الإطار العام للتامين وشركات التأمين وكيفية تأثيرها على الاقتصاد ، بالإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال المراحل التي مر عليها التأمين في الجزائر ، كما اعتمدنا أيضا المنهج التحليلي والإحصائي من خلال دراستنا لواقع التأمين والسوق التأمينية في الجزائر.

ومحاولة منا للإحاطة بجميع جوانب الموضوع جاء بحثنا متضمنا :

مقدمة عامة وفصلين نظريين يمكن عرض ما جاء فيهما كالتالي :

- الفصل الأول جاء تحت عنوان عموميات حول التأمين تمت دراسته في مبحثين خصص الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للتأمين وخصص الثاني لدراسة الإطار القانوني للتأمين.
- الفصل الثاني جاء تحت عنوان مساهمة قطاع التأمين في تطوير الاقتصاد تضمن هو الأخر مبحثين الأول بعنوان واقع شركات التأمين في الجزائر والثاني بعنوان واقع سوق التأمين في الجزائر وفي الأخير خاتمة.

لقد سعى الإنسان ومنذ القدم إلى البحث عن الوسائل التي يستطيع من خلالها أن يقي نفسه من الكوارث والأخطار التي تصيبه في شخصه أو ماله والتي أصبحت مع الوقت هاجسا يهدد استقراره المادي والمعنوي سواء كان الخطر من فعل الطبيعة أو الإنسان ، ولما كان عجز الفرد على تحمل تغطية هذه الأخطار واضحا بتأثيره السلبي كان لابد من إيجاد حل يكفل عبء هذه الأخطار ويوفر الراحة المعنوية و المادية له والذي تمثل في التأمين من الخطر.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتأمين

إن كل فرد في حياته قد يكون عرضة للعديد من الأخطار التي من شانها زعزعة أمنه ، وطالما أن التخلص منها يكون أمرا مستحيلا على أرض الواقع كان لزاما السعي للتقليل من أثار هذه الأخطار من خلال اعتماد نظام التأمين ، فالمرء مهما بلغت ثروته ليس بمقدوره تغطية كل النتائج المترتبة عن هذه الأخطار نظرا لضخامتها ، وفيما يلي سنتناول ماهية التأمين مستعرضين كيفية نشأة وتطور هذا النظام والأسس والمبادئ القانونية التي بني عليها و الخصائص التي تميزه كنظام أو كعقد عن باقي الأنظمة والعقود.

المطلب الأول : ماهية التأمين

سنتناول في هذا المطلب بوادر ظهور نظام التأمين وتطوره عبر السنين والتعريفات المتداولة بشأنه وما كان موقف الشريعة الإسلامية من هذا النظام.

الفرع الأول : نشأة التأمين وتطوره

لقد كان قدماء المصريون أول من عرف نظام التأمين لما قاموا بتكوين جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل مراسيم الوفاة والدفن من تحنيط للجثث وتجهيز للقبور ، الأمر الذي

يتطلب تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد فكانت هذه الجمعيات التي تقوم على نوع من التعاون بين الأعضاء في تحمل الخسائر هي الحل الأنسب .[1]

نجد أن نظام التأمين ظهر منذ ظهور العصور القديمة ولكن بصورة بدائية تتماشى والحقبة الزمنية لظهوره وليست بالصورة الحديثة التي أصبح عليها في وقتنا ، ففي القديم لم تكن هناك أخطار بالحجم الذي هي عليه الآن نتيجة لتطور الحياة الصناعية والتجارية فقد كانت لا تتعدى سد حاجاته اليومية ، بل كانت المجتمعات وأعضاء القبيلة آنذاك تتكافل وتتعاون في القيام بخدمات معينة وتعويض أخطار بسيطة لصالح فرد أو مجموعة من القبيلة[2]، ومن صور التأمين التي عرفتها العصور الأولى أن الأفراد كانوا يدخرون من دخلهم مبالغ يحتاطون بها للخسائر المالية التي قد تنشا نتيجة لمرضهم أو عجزهم أو بلوغهم سن الشيخوخة إلى غير ذلك.

ونتيجة للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 والتي يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك وخاصة في ضفتي المتوسط اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرض البحري من اجل ضمان سلعته [3]، حيث يقدم رجال المال لملك السفينة قرض بقيمة السفينة وما عليها من بضائع مقابل فوائد باهظة إلى جانب استرداد القرض بشرط أن تصل السفينة والبضاعة التي تحملها سالمة إلى أماكنها.[4]

ورغم ما كان يحققه هذا النظام من أمان للفرد الذي يلجا إليه إلا انه يعد ضربا من ضروب المقامرة الذي يتسم بالطابع الفردي الأمر الذي لا يقوم على أساس التعاون المتبادل.[5]

---

[1]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التامين التجاري ، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 10.

[2]– نعمات محمد مختار ، التامين التجاري والتامين الإسلامي ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 24.

[3]– جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط2 ، 1999 ، ص 06.

[4]– محمد حسن قاسم ، محاضرات في عقد التامين ، الدار الجامعية ،بيروت ، 1999، ص 466.

[5]– محمد حسين منصور ، أحكام التامين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص 12.

وفي العصور الوسطى ظهر ما يسمى بالتأمين التبادلي نتيجة ظهور فكرة التعاون والتبادل بين أفراد المجموعة الواحدة على تحمل ما يلحق بأي عضو من أعضائها من ضرر أو خسارة بحيث تعتبر فكرة التبادل هي جوهر و أساس فكرة التأمين .[1]

أما عن التأمين البري فقد ظهر حديثا اثر الحريق الشهير بلندن عام 1666 وما تسبب فيه من مخاطر ما أدى إلى ظهور عدة شركات تأمين عن هذا النوع من المخاطر.

أما التأمين عن الحياة فقد تأخر ظهوره لاعتباره من قبيل المضاربة على حياة الإنسان وقد تم تقنين التأمين في القرن 17 من طرف المشرع الفرنسي لضرورة تأمين الأخطار التجارية آنذاك فأنشأت أول شركة للتأمين في انجلترا سنة 1920 في مجال التأمين البحري .

ومع تقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور أنواع مختلفة للتأمين كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849 ثم التأمين على السيارات والتأمين على أخطار الطيران ... الخ.

كما تطور ظهور التأمين وبصورة كبيرة في مصر نهاية القرن 19 من خلال التوكيلات التي أقامتها بعض الشركات الأجنبية لتتخصص مصر في زراعة القطن لحساب الاقتصاد الرأسمالي العالمي.

وقد تم إنشاء أول شركة تأمين مصرية عام 1900 (شركة التأمين الأهلية) برأس مال أجنبي أما عام 1934 فقد ساهم رأس المال الوطني في إنشاء شركة مصر للتأمين وهكذا توالت ظهور عدة شركات تأمين بمصر وباقي الدول .[2]

[1]– نبيل مختار ، موسوعة التامين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005، ص 07.

[2]– محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 12-13.

الفرع الثاني : تعريف التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه

أولا : تعريف التأمين

إن مصطلح التأمين لم يكن معروفا ولا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث بل كان يعبر عن هذا المصطلح بأفكار أو عبارات أخرى كالتعاون والتبادل والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة ومساهمة الأسرة والمجتمعات في التكفل بإصلاح هذا الضرر .

المدلول اللغوي للتأمين : التأمين من امن أي اطمأن وزال خوفه وهو بمعنى سكن قلبه ، وتستعمل كلمة الأمن عند الخوف [1] ومن ذلك قوله تعالى : " **ءامنهم من خوف** ".[2]

التأمين إصطلاحا : التأمين خدمة تهدف إلى حماية الشخص من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق الأخطار للحوادث مستقبلا ولا دخل لإرادة المؤمن له فيها وذلك عن طريق تمويل الخطر المحتمل من الشخص (المؤمن له) إلى شركة التأمين (المؤمن)في مقابل قسط يدفعه المؤمن له إلى المؤمن.[3]

إضافة إلى التعريفات الاقتصادية والفنية باعتباره نظام ذو جوانب ووظائف متعددة اجتهد كل من الفقه والتشريع في إعطاء تعريف محدد للتأمين يتضمن كل جوانبه المختلفة .

التعريف الاقتصادي للتأمين : نجد في هذا الجانب الاقتصاديين **نايل و شاكل** :

حيث يعرف " **نايل** " التأمين بأنه : عمل من أعمال الإدارة والتنظيم وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة للتقليل من درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه والتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدلا من التعامل في حالات منفردة .[4]

---

[1]– عبد العزيز فهمي هيكل ،موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ،دار النهضة العربية، بيروت ،1980،ص 52

[2]– الآية 04 من سورة قريش.

[3]– نبيل مختار ، المرجع السابق ، ص 07.

[4]– رمضان أبو السعود ، أصول التامين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط2 ،2000 ، ص 35.

أما " **شاكل** " فيعرفه تعريفا يبرز اهتمامه بالنواحي الرياضية التي يعتمد عليها التأمين في القياس فيقول : ظاهرة الأعداد الكبيرة تحول عدم العلم إلى العلم كما تحول الشك أو الخوف إلى التأكيد .[1]

التعريف الفقهي للتأمين :

لقد عرفه الفقيه " **سوميان** " بأنه : عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص أخر ويسمى المؤمن له ، بان يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال ، يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار .[2]

ونجد من أشهر التعريفات بشان التأمين من الناحية الفقهية تعريف الأستاذ " **هيمار** " لأنه تعريف ينطبق على كل أنواع التأمين المختلفة سواء كان التأمين من الأضرار بفرعيه التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية المدنية وأيضا على التأمين على الأشخاص

ويعرف التأمين بأنه : " عملية بموجبها يحصل احد الطرفين وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه وهو القسط على تعهده بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين والطرف الأخر وهو المؤمن الذي على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء".[3]

التعريف الفني للتأمين :

لقد عرف بعض الفقهاء العرب التأمين بأنه عملية فنية لها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد من المخاطر المتشابهة ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا

---

[1]– رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 35.

[2]– جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط3 ، 2003 ، ص11.

[3]– عبد الرزاق بن خروف ، التامينات الخاصة في التشريع الجزائري ، التامينات البرية ، مطبعة جيرد ، ج01 ، ط 01 ، ص 11.

لقوانين الإحصاء وبذلك يتحصل المؤمن له أو من يعينه في حالة تحقق الخطر على تعويض مالي .[1]

كما يعرف التأمين أيضا من الناحية الفنية بأنه نظام يصمم ليقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل جزء من الخسارة التي يتكبدها.[2]

والتأمين كمفهوم فني يتضمن عدة جوانب :

- **تنظيم التعاون بين المستأمنين** : وهذا التعاون يؤدي إلى توزيع نتائج الكوارث والخسائر بين أفراد المجموعة مما يؤدي إلى التخفيف من حدتها .

- **قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات** : أي تبادل المساهمة في تحمل الخسائر بين المؤمن لهم الذين يقومون بجمع أموالهم في شكل رصيد مشترك يهدف إلى تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار ، والمؤمن هنا يسعى دائما إلى تكوين اكبر رصيد مشترك كما يقوم بحساب الاحتمالات التي تتحقق فيها الأخطار أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه الأخطار ، أما قانون الأعداد الكبيرة فيقتضي أن حساب الاحتمالات يكون اقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليه، فبقدر ما يزداد عدد المؤمن عليهم من الأخطار فان هذا يؤدي إلى نتيجة مقاربة للواقع.

-**الجمع بين أخطار قابلة للتأمين** : بمعنى أن هذه الأخطار يجب أن تكون متجانسة في الطبيعة مثل الحرائق وحوادث السيارات والإصابات الجسمانية والأمراض ، فلا يمكن الجمع بين أخطار متفاوتة القيمة إلى حد كبير الأمر الذي قد يؤدي إلى حدوث خلل مالي للشركة.

-**إجراء المقاصة بين الأخطار** : ويتم هذا عن طريق توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن له بالاعتماد على الأقساط التي يدفعها فيكون الرصيد المشترك كافيا للوفاء بالتعويضات .

---

[1]– عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 11.

[2]– نعمات محمد مختار ، المرجع السابق ، ص 19.

التعريف التشريعي أو القانوني للتأمين:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه : " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا ، أو أي تعويض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " .[1]

وإذا رجعنا إلى قانون التأمينات وهو الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 لوجدنا المادة 02 أنها بينت نفس المفهوم مع الإشارة إلى ما أضافه القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والذي جاء فيه : " إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، يمكن تقدير الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات المحرك".[2]

ويتضح لنا من خلال المدلول القانوني للتأمين انه ركز أساسا على العلاقة القانونية والتعاقدية التي ينشئها التأمين بين الطرفين المؤمن والمؤمن له .

ونجد على المستوى التشريعي بعض القوانين كالقانون الألماني الصادر في 1908 والقانون الفرنسي الصادر في 1930 والقانون السويسري الصادر في 1908 قد امتنعت عن وضع تعريف للتأمين لاعتبارهم أن التأمين نظام لا يتمتع بالاستقرار كما انه من الصعب وضع تعريف يجمع كل ما يتعلق بالتأمين غير أن هذا لم يمنع كليا القانون الفرنسي من إعطاء تعريف للتامين فنجد **بلانويل** يعرفه بأنه : " ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعوض المؤمن له الخسائر الاجتماعية التي يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود يسمى قسط التأمين "[3]، كما يعرفه القانون الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 بأنه : " أي اتفاق أو تعهد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي غلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين

---

[1]- المادة 619 من القانون المدني الجزائري .

[2]- المادة 02 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ، ع 13 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر ، ع 15.

[3]-ابراهيم ابوالنجا ، التامين في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، 1980 ، ص145.

لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]

ثانيا : موقف الشريعة الإسلامية من التأمين

الاتجاه القائل بمشروعية التأمين :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التأمين لا يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية ومن بين هؤلاء الفقهاء الأستاذ " مصطفى الزرقا " الذي اعتبر أن جميع عقود التأمين تقوم على التعاون الذي طالب به القرآن الكريم وطالبت به السنة وباعتبار أن نظام التأمين هو نظام حديث لم يرد بشأنه نص في القران الكريم ولم يكن معروفا في صدر الإسلام وعليه فان الأصل في عقود التأمين الإباحة ما لم تكن مخالفة لأحكام الشريعة ، ويعتمد فريق أخر من الفقهاء على الضرورة الاجتماعية والاقتصادية خاصة في مجال المبادلات التجارية الدولية والتي بات من الضروري فيها تأمين السفن والبضائع .[2]

الاتجاه القائل بعدم مشروعية التأمين :

لقد أثار موضوع التامين جدلا بين مجتمع الفقهاء المسلمين ولا يزال كذلك وقد تعددت الآراء بين مؤيد ومعارض لمشروعية التامين فقد عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه : " إنضمام إلى إتفاق تعاوني منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعا للخطر ، حتى إذا لحق الخطر بعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم يتلاقون به ضررا عظيما غير أن هذا التعريف اقتصر فقط على التأمين التعاوني دون غيره من باقي أنواع التأمين .

[1]– هبور أمال ، التأمين، دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية دولية ، جامعة وهران ،2012–2013 ، ص 30.

[2]– جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، 2003 ،المرجع السابق ، ص 23–25.

هذا الاتجاه اقر بعدم مشروعية التامين في جميع صوره لأنه في نظرهم يخالف الشريعة الإسلامية ويبررون أراءهم بالحجج والبراهين التالية :

-أن التامين لا يدخل في نطاق العقود في الإسلام ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب و ولا في السنة .

-إن عقد التامين شبيه بالقمار والرهان وهذا ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

-عقد التامين عقد غرر ولا يعتبر من قبول العقود الاحتمالية التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأخذ والتعامل بها.

-تنطوي عملية التامين على نوع من الربا لكلا طرفي العقد.

-التامين في نظرهم يعد بمثابة تحدي للقدر.[1]

الاتجاه التوفيقي :

أنصار هذا الاتجاه حاولوا الأخذ بالحل الوسط لأراء كل من أنصار الاتجاهين والقول بمشروعية التأمين في بعض صوره وخاصة فيما يتعلق بالتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي وعدم مشروعية التأمين في صور أخرى كتلك التي تكون محل تعاقد بين الفرد المستأمن وشركة التأمين .[2]

المطلب الثاني : تقسيمات التأمين وأسسه

الفرع الأول : التقسيمات الرائدة في التأمين

تتنوع صور وتقسيمات التأمين في الوقت الراهن بحيث أصبح التأمين يمتد إلى مجالات لم يكن له فيها أي دور فيما مضى وذلك حسب الزاوية التي تنظر فيها للتأمين فنجد التأمين ينقسم من حيث الشكل ومن حيث الموضوع .

[1]– جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، 2003 ،المرجع السابق ، ص 21، 22.

[2]– جديدي معراج ،نفس المرجع ، ص 26.

أولا : تقسيمات التأمين من حيث الشكل :

نجد في هذا النوع التأمين التعاوني أو ما يعرف بالتبادلي والتأمين الخاص أو التجاري وأخيرا نجد التأمين الاجتماعي وسنتناولها بالتفصيل على النحو التالي :

1-التأمين التعاوني (التبادلي) : ويعرف أيضا بالاكتتاب وهو التأمين الذي تقوم به جماعة من الأشخاص يتفقون فيما بينهم على وجه التقابل ودون وسيط بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم عند تحقق خطر معين وذلك من مجموع الاشتراكات التي يقوم كل منهم بدفعها .[1]

وعليه فان هذا النوع مكن التأمين من أن يقوم على أساس تعاوني بحت ولا يكون الغرض منه تحقيق الربح وإنما توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة ، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة .

2-التأمين الخاص أو التجاري : ويعرف أيضا بالتأمين الاختياري بالنظر إلى عنصر التعاقد ويقوم هذا النوع من التأمين أساسا على الاختيار بين كل من المؤمن والمؤمن له [2]، أي انه في هذا النوع من التأمين تتوفر على حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين و الفرد طالب التأمين [3]، بحيث يقوم هذا النوع من التأمين على أساس تجاري بغرض تحقيق الربح بحيث تقوم به عادة منشآت وهيئات مملوكة للأفراد أو لمجموعة منهم أو للدولة في صورة شركات أو جمعيات يحكمها القانون الخاص الذي ينظم المعاملات المالية في الدولة .

---

[1]- محمود عبد الرحيم الديب ، أحكام التامين ، دراسة لعقد التامين في القانون المصري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 22

[2]- كمال رزيق ، محمد لمين مراكشي ، خصوصية قطاع التامين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " حالة الجزائر" ، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي وأفاق التطوير – تجارب الدول – كلية العلوم الإقتصادية،جامعة حسيبةبن بوعلي ،الشلف،يومي 03-04 ديسمبر 2012 ، ص 06.

[3]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التامين التجاري ، المرجع السابق ، ص 56.

3- التأمين الاجتماعي : إن هذا النوع من التأمين هو تأمين إجباري وليس اختياري للعامل أو لصاحب العمل ويقوم على أساس أهداف اجتماعية أي لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي قد يتعرضون لها ولا تكون لإرادتهم دخل في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها أو تفاديها .[1]

ثانيا : تقسيمات التأمين من حيث الموضوع

وهو التقسيم الذي اخذ به المشرع الجزائري في ظل الأمر 95-07 المعدل بالقانون 06-04 والمتعلق بالتأمينات والذي ينقسم بدوره إلى: التأمين البحري ، التأمين البري ، التأمين الجوي.

1-التأمين البري : هو التأمين الذي يهدف إلى تغطية الخطر الذي يهدد الأشخاص أو الممتلكات برا وينقسم بدوره إلى تأمين على الأضرار وتأمين على الأشخاص .

أ-التأمين على الأضرار : وهو تأمين الإنسان في ذمته المادية على كل ما يلحقه نتيجة مخاطر معينة أي يعد وسيلة الفرد في حفظ ماله وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 29 من الأمر 95-07 وهذا الأخير ينقسم أيضا إلى تأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية.

*** التأمين على الأشياء :**

تأمين المؤمن له على ما يملكه والذي قد يكون معينا بذاته كالمنازل أو بنوعه كالبضائع وهو الآخر قسمه المشرع في قانون التأمينات إلى التأمين من هلاك الحيوانات حسب المادة 49 منه والتأمين من الأخطار المناخية حسب المادة 53 من نفس القانون[2] ونجد فيه :

التأمين من الحريق :

نص عليه المشرع الجزائري في القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات في المواد 44 إلى 48 وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بتعويض الأضرار الناشئة عن الحريق في ظروف معينة طبقا للشروط المقررة في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التامين التجاري، المرجع السابق ، ص 56.

[2]- عبد الإله نعمت جعفر ، محاسبة المنشآت المالية ، بدون دار نشر ، عمان ، 1996 ، ص 334.

بقدر نسبة الخطر المعرض له ، ولم يقتصر التأمين على الحريق على مجرد تغطية أخطار الحريق فقط بل امتدت التغطية إلى ضمان أشياء أخرى مثل : أضرار الصاعقة وانفجار الغاز المستعمل في الأبنية لأغراض التدفئة والإضاءة إلى غير ذلك.

* **التأمين من المسؤولية** : وهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية مقابل قسط يدفعه المؤمن له فالهدف منه إذا هو تجنب هذا الأخير رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه حسب المادة 56الى 59 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات .[1]

ب- التأمين على الأشخاص:

هو التأمين الذي يتعلق بشخص المؤمن له مثل التأمين على البطالة .....الخ، وقد عرفه المشرع الجزائري على انه : " عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن ، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع في حالة وقوع حادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين " .[2]

ومن أهم صوره التأمين على الحياة والذي يعرف على انه : "التأمين في حالة الحياة، عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد مبلغ من المال في شكل إيراد مرتب مدى الحياة أو دفعة واحدة وذلك حسب اتفاق الطرفين بموجب العقد المؤمن بينهما" .[3]

2- التأمين البحري : وحسب ما ورد في قانون التأمينات 06-04 خص بالذكر التأمين على هيكل السفينة حسب المواد 122 إلى 135 والتأمين على البضائع المشحونة في المواد 136 إلى 144 وهو كل عقد يهدف إلى ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية يتعهد بمقتضاه

[1]- المادة 56-59 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات .

[2]- المادة 60 من نفس القانون.

[3]- المادة 64 من نفس لقانون .

المؤمن بالتعويض عن الضرر المحتمل وقوعه في مقابل أقساط يدفعها المؤمن له خلال عملية بحرية معينة أو أكثر يكون منصوص عليه في العقد .

والتأمين البحري هو تأمين ذو طبيعة تجارية تتجلى في موضوعه وأطرافه وأشكاله لان موضوعه ينصب على أعمال تجارية تتمثل في السفينة والبضاعة المؤمن عليها وأطرافها المتمثلة في شركة التأمين أو شركة الملاحة البحرية ، أما من حيث الشكل فوثيقة التأمين تنصب على أعمال تجارية وتنقسم العقود البحرية إلى : عقود تأمين على السفن حيث يشمل هيكل السفينة وملحقاتها وعقود تأمين على البضائع حيث يتعدى الضمان فيها مخاطر الرحلة البحرية ليشمل أيضا مخاطر الطريق البري أو الجوي سواء قبل الشحن أو بعد التفريغ [1] ، وهو الآخر ذكره المشرع الجزائري في قانون التأمين 06-04 فيما يخص تأمين أخطار المراكب الجوية في المواد 153 إلى 157 وتأمين البضائع المنقولة في المواد 161 و 162.

3- التأمين الجوي : هو نوع من أنواع التأمينات العصرية التي جاءت مسايرة للركب الحضري مع حداثة الطيران ، فالتأمين في هذا المجال يتعلق إما بأجسام المراكب الجوية أو التأمين من المسؤولية المدنية أو اتجاه التأمين للبضاعة المشحونة .[2]

الفرع الثاني : أسس التأمين

لقد برزت فكرة صناعة التأمين على أساس توزيع النتائج الضارة لحادثة واحدة أو عدة حوادث يتحملها مجموعة من الأشخاص بدلا من أن يتحملها شخص واحد ، وتطورت هذه الفكرة لتصبح نظاما قائما بذاته على أساس من التعاون لمواجهة الخسائر المالية التي يتعرض لها المؤمن لهم ويقوم نظام التأمين على أسس فنية وقانونية ومبادئ موضوعية بما يفرض وجود آلية قانونية يرتد إليها ذلك النظام ليصبح مقبولا لدى كل من شركة التأمين والمؤمن له وتتحقق فيه النتائج المراد تحقيقها.

---

[1]- جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 170-171.

[2]- جديدي معراج ، نفس المرجع ، ص 182.

ولقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين فمنهم من يرتكز على الأساس الاقتصادي وآخر على الأساس القانوني ومنهم من يرى بأنه أساس فني وفيما يلي بيان كل أساس والنظريات التي جاء بها .

أولا : الأساس الاقتصادي للتأمين

يعتمد هذا الأساس على نظريتين :

1- نظرية التأمين والحاجة : يركز أنصار هذه النظرية على اعتبار أن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية والأمن باعتبار أن أي خطر يكون محتمل الوقوع في المستقبل يدفع بالإنسان إلى حماية نفسه وممتلكاته من هذا الخطر عن طريق التأمين ، فتفسر هذه النظرية كل أنواع التأمين من الأضرار إلا أنها تعد غير مانعة وغير جامعة ، فغير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين ، وتكون غير جامعة كونها لا تحيط بكل أنواع التأمين بحيث توجد بعض أنواعه لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية .[1]

2- **نظرية التأمين والضمان** : يرى أصحابها أن الخطر الذي يلحق بالشخص يسبب له حالة عدم ضمان اقتصادية تهدد مركزه المالي والاقتصادي فيكون التأمين هو السبيل لتحقيق ضمان لهذا المركز الاقتصادي من الناحية المادية ، غير أنها وكغيرها من النظريات يؤخذ عليها أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين ، ذلك أن معيار الضمان الذي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج المترتبة عن إبرام عقد التأمين وبالتالي فهي لا تصلح أساسا له ، ضف إلى ذلك أن الضمان لا يقتصر فقط على التأمين باعتبار أن خاصية الضمان هاته تحقق أنظمة أخرى للأفراد دون أن يطلق عليها صفة التأمين.[2]

---

[1]- سوفي مروى ، دور التامين في حماية الاقتصاد ، دراسة حالة ، الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ونقود ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015 ، ص 09-10.

[2]- أقاسم نوال ، دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية ، دراسة لحالة قطاع التامين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، 2000-2001 ، ص 38.

ثانيا : الأساس القانوني للتأمين

اعتبر أنصار هذا المذهب أن أساس التأمين هو أساس قانوني محض إلا أنهم اختلفوا في كيفية تحديد العنصر أو المعيار الذي يعتمد عليه ، فيرى البعض أن الخطر الذي ينتج عنه الضرر هو المعيار القانوني المحدد له في حين يرى آخرون بان التعويض أو مبلغ التأمين هو المعيار القانوني وعليه يمكننا اعتماد نظريتين في هذا الأساس :

1- نظرية التأمين والضرر : إن أنصار هذا الاتجاه يرون بأنه لا بد أن يكون التأمين يهدف إلى إصلاح ضرر محتمل الوقوع مسبقا ;لا يتحقق هذا النظام إلا إذا كان إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب الذمة المالية للإنسان هو السبب الرئيسي لقيامه وعليه فان المعيار بمفهومه هذا يصلح كأساس لكافة أنواع التأمين بالرغم من كون أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها .[1]

2-نظرية التأمين والتعويض : يعتمد أنصار هذه النظرية على أساس أن التأمين ليس الضرر في حد ذاته وإنما هو التعويض الذي يقوم التأمين لأجله ، لان هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي قد ينعدم في بعض أنواعه ، غير أن هذه النظرية لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين والتي هي حماية الإنسان من الخطر.[2]

ثالثا : الأساس الفني للتأمين

يرى فقهاء هذا المذهب أن تأسيس التأمين يكون وفق أسس فنية عن طريق عملية التعاون التي يقوم المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء مقاصة وفق قوانين ، غير أن أنصار هذا المذهب انقسموا إلى فريق ناد بحلول التعاون المنظم على أساس التبادل المبني على الصدفة البحتة ، في حين ناد الفريق الأخر بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا .

1- نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة : تعتمد هذه النظرية على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ، ودور المؤمن هنا

[1]- هبور أمال ، المرجع السابق ، ص 37.

[2]- هبور أمال ، نفس المرجع ، ص 38.

يقتصر فقط على الإدارة والتنظيم ويكون التعاون بين الأعضاء وفق أسس فنية تحدد من قبل كتحديد القسط مثلا مع درجة احتمال وقوع الخطر وبهذا يكون أنصار هذه النظرية قد أهملوا الأساس القانوني المكمل للجانب الفني للتأمين ما يولد نقص في مدى فاعلية هذه العملية .

فقد اهتمت هذه النظرية فقط بعملية التعاون المنظم التي تجلب المنفعة للمؤمن مهملة مركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته ، الأمر الذي خلق فجوة في هاته النظرية اضطرت المشرع إلى تداركها وذلك بالجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين .[1]

2-نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا : في اعتقاد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين ليس كباقي العقود ، إذ انه يتطلب مشروع منظم باعتبار التأمين ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء مقاصة وتحديد القسط الواجب الدفع ، وعليه فان عقد التأمين لا بد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا .

وقد أوجدت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني إلا انه يعد غير كافي لأنه توجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منظمة فنيا دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

وكخلاصة لما جاء به أنصار هذه النظريات نجد أن بعضها يقتصر على الجانب الاقتصادي والبعض الأخر يقتصر فقط على الجانب القانوني والفني ، إلى انه وفي حقيقة الأمر لا يمكن الاستغناء عن أي من هذه المعايير الثلاث أو الفصل بينها في عقد التأمين وهذا ما يجعله مميز عن العقود الأخرى .[2]

[1]- أقاسم نوال ، المرجع السابق ، ص 39.

[2]- أقاسم نوال ، نفس المرجع ، ص 40.

المبحث الثاني : الإطار القانوني للتأمين

يعتبر العديد من الأشخاص أن عقد التأمين ما هو إلا تبديد للمال في حالة عدم تحقق الخطر وحدوث الخسائر ، وبالتالي عدم الحصول على تعويض ، وقد يرى البعض ضرورة استرداد الأقساط في حالة عدم الخسارة خلال مدة التأمين لكن في الحقيقة انه يجب على الفرد أن يدرك أساس مهم للتأمين وهو المشاركة في الخسارة لان التأمين ما هو إلا وسيلة لتوزيع الخسارة التي تلحق بالبعض أو على جميع المؤمن لهم المعرضين لنفس الخطر ، وسنتناول فيما يلي دراسة لعقد التأمين والمبادئ القانونية له دون أن ننسى الأركان الواجب توفرها لقيام عملية التأمين وكذا الخصائص التي تميز عقد التأمين وذلك حسب المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : المبادئ القانونية لعقد التأمين وخصائصه

الفرع الأول : المبادئ القانونية لعقد التأمين

يرتكز التأمين على جملة من المبادئ القانونية التي تشكل الأساس في شرعيته و استمراره والتي يمكن ذكرها كما يلي :

أولا : مبدأ المصلحة التأمينية

وهي الحق القانوني للفرد في التأمين على الشيء موضوع التأمين ويعتبر من أهم المبادئ اللازمة لإبرام عقد التأمين [1] ، إذا فالمصلحة التأمينية هي أن يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر موضوع التأمين وان لا تكون له مصلحة في افتعال ما يؤدي إلى وقوع الخطر ، بمعنى انه حتى تكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الشيء محل التأمين أو المؤمن عليه لا بد أن يكون في بقائه منفعة تعود عليه وفي عدم بقائه ضرر يلحق به.

وإذا قلنا المصلحة التأمينية نعني وجود علاقة بين الشخص والشيء المؤمن عليه حيث أن هذه العلاقة لا تتأثر متى تحققت الأخطار المؤمن ضدها مما يؤدي في النهاية إلى إلحاق الضرر بهذا الشخص ، وتوافر المصلحة التأمينية في عقود التأمين أمر ضروري لابد منه

[1]– عبد الإله نعمت جعفر، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص 314.

لأنه كانت تصدر العديد من العقود التأمينية الأمر الذي أدى بالأشخاص إلى ارتكاب جرائم القتل أو الحرق عمدا بغرض الحصول على قيمة أو مبلغ التأمين.[1]

أما عن المشرع الجزائري فقد اخذ بهذا المبدأ ونص عليه في المادة 93/29 من قانون التأمينات حيث نجد في نص المادة 29 منه : " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه " .[2]

ثانيا : مبدأ حسن النية

يجب على كل من طرفي عقد التأمين أن يفصح عن جميع الحقائق للطرف الآخر وهو المؤمن فلا يخفي عليه بذلك أي بيانات تكون جوهرية بالنسبة لعملية التعاقد ، ومتى اخل احد الطرفين بهذا المبدأ كان العقد باطلا أو قابلا للبطلان بسبب الإخلال.

وتكمن أهمية هذا المبدأ للمؤمن في أن هذا الأخير يقرر قبول أو رفض التأمين بناءا على إجابة المؤمن له على بيانات طلب التأمين أو أية إخطارات لاحقة وبناءا عليها أيضا يتم تحديد القسط المستحق وباقي الشروط التي يتم التأمين على أساسها ، فمتى كانت البيانات المدلى بها غير صحيحة أو تم إغفال بعض البيانات الجوهرية فهنا يكون المؤمن قد تحصل على خطر مخالف للخطر الذي عرض عليه والذي على أساسه تم تحديد شروط التعاقد .[3]

وفي حالة تم إدلاء المؤمن له بيانات غير صحيحة أو اغفل بعضها فان النتائج المترتبة تتوقف على ما إذا كان الإغفال بحسن نية أو بسوء نية ، فمتى كان الإدلاء أو التصريح بسوء نية من المؤمن له قصد الغش والتضليل كوفاة احد أفراد العائلة بمرض وراثي في حالة التأمين على الحياة فهنا يكون العقد باطلا بطلان مطلق.

أما عن الجزاء المترتب عن التصريح المخالف للحقيقة فكما ذكرنا هناك حالات :

عند إبرام العقد وأثناء سريان العقد ووقت وقوع الخطر.

---

[1]– عبد الإله نعمت جعفر ، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين، المرجع السابق ، ص 314–315.

[2]– المادة 29 من القانون 06–04 المتعلق بالتأمينات.

[3]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التامين ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1988 ، ص 97.

***حالة حسن النية** : تنظم في هذا الصدد المادة 19 من قانون التأمين [1] الجزاء المترتب عن إخلال المؤمن له بالالتزام في حالة حسن النية ، بحيث تجيز للمؤمن طلب زيادة القسط بما يتناسب والخطر الحقيقي ، وفي حالة رفض المؤمن له ذلك جاز للمؤمن فسح العقد وإعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له عن المدة المتبقية التي لا يسري فيها العقد متى اكتشف المؤمن الحقيقة قبل وقوع الحادث.

أما إذا كان الاكتشاف لحقيقة عدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث كان للمؤمن أيضا الحق في خفض التعويض بما يتناسب والأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة المتبقية لسريانه .[2]

***حالة سوء النية** : في حالة الإدلاء الكاذب فيكون من حق المؤمن إبطال العقد أولا وإبقاء الأقساط المدفوعة من المدة الباقية مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا ما تحقق الخطر واسترداد التعويض في حالة ما قبضه المؤمن له مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق بالمؤمن .[3]

ثالثا : مبدأ التعويض

لا شك في أن عقود التأمين على اختلاف أنواعها هي عقود تعويض أي تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده بقدر ما لحقه من خسائر ، ولا تهدف إلى التعويض بأكثر من ذلك حتى لا يكون وراء عمليات التأمين تحقيق ربح ، بمعنى انه متى وقع وتحقق الخطر المؤمن منه يجب أن يكون التعويض كاملا شرط أن لا تتجاوز قيمة التعويض الخسارة التي حدثت فعلا.[4]

---

[1]– المادة 19 من القانون 06–04 المتعلق بالتأمينات.

[2]– جديدي معراج ، محاضرات في قانون التامين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، ط 2 ، 2007 ، ص 77–78.

[3]– جديدي معراج ، نفس المرجع ، ص 78.

[4]– عبد الإله نعمت جعفر ، النظم المحاسبية في البنوك وشركات التامين ، المرجع السابق ،ص 317.

وبمقتضى القانون يخضع تأمين الممتلكات أو التأمين على الأشياء وتأمين المسؤولية المدنية لمبدأ التعويض حتى لا يستطيع المؤمن له استرداد أكثر من الخسارة المالية التي تترتب على وقوع الخطر موضوع التأمين ، كما قد يقل التعويض عن قيمة الخسارة المالية بحيث لا يمكن أن يزيد عن هذه القيمة في أي حالة من الحالات حتى لا يحقق المؤمن له ربحا نتيجة تحقق خطر معين وحتى لا يصبح التأمين نوعا من المقامرة ، وتجدر الإشارة إلى انه تنعدم الصفة التعويضية في التأمين على الحياة .[1]

رابعا : مبدأ الحلول

يعتبر هذا المبدأ قرينا لمبدأ التعويض ، ولهذا لا ينطبق إلا في حالة الوثائق التأمينية القائمة على أساس التعويض ، أي انه لا ينطبق في حالة الوثائق الخاصة بتأمينات الحياة والتأمينات الشخصية ويعتبر أيضا قرينا لمبدأ التعويض من حيث الهدف وهو أن لا يحصل المؤمن له إلا على قيمة الخسارة مرة واحدة فقط ، وبذلك لا يحقق ربحا غير مشروع[2]، ويعني هذا المبدأ أن الشخص المؤمن له ضد أخطار معينة يحق له تطبيقا لمبدأ التعويض للحصول عما لحقه من خسائر نتيجة وقوع الخطر المؤمن ضده على أن يحول إلى المؤمن وهو شركة التأمين جميع حقوقه التي ترتبت له على من تسبب في وقوع الخطر عن عمد أو إهمال وذلك بعد حصوله على التعويض أو قبل ذلك، فمثلا إذا صدم احد الأشخاص شخصا أخر بسيارته وكان الثاني مؤمن ضد أخطار الحوادث ، فان له الحق في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة اصطدامه بالسيارة ، بعدها عليه أن يتنازل للشركة عن حقه في مقاضاة صاحب السيارة إذا كان الحادث قد وقع نتيجة إهمال أو تقصير منه أدى إلى اصطدام المؤمن بسيارته ولا يحق للمؤمن بعد حصوله على التعويض التنازل عن حقه اتجاه مرتكب الحادث[3] ، ومن أمثلة مبدأ الحلول أيضا التأمين من الحريق إذ نجد انه إذا أمن الدائن

[1]– محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 584.

[2]– محمد حسن قاسم ، نفس المرجع ، ص 317.

[3]– محمد حسن قاسم ، نفس المرجع ، ص 317–318.

المرتهن على عقار مرهون له ، وإذا فرض أن العقار احترق ودفع المؤمن تعويضا للمؤمن له فان هذا الأخير يحل محل الدائن المرتهن في حقه قبل المدين الراهن بما يكون قد دفعه من تعويض.

ونجد أيضا التأمين من السرقة حيث يكون للمؤمن الذي يدفع التعويض الحق في البضائع المسروقة التي يمكن الحصول عليها .

خامسا: مبدأ المشاركـة

نعني بهذا المبدأ انه في حالة وجود عدة عقود تأمين لدى أكثر من مؤمن واحد على الشيء نفسه فانه ليس للمؤمن الحق في أن يحصل من جميع المؤمنين على أكثر من قيمة الخسارة الكاملة التي لحقت به .

ومبدأ المشاركة في التأمين هو نتيجة حتمية لمبدأ التعويض فإذا أمن شخص ما على موضوع التأمين لدى أكثر من مؤمن واحد في نفس الوقت فانه عند وقوع الخسارة يكون المبلغ الذي يحصل عليه المتعاقد من كل مؤمن معادلا لمبلغ التعويض المستحق له حسب جميع التأمينات لدى جميع المؤمنين ، فيكون مجموع ما يحصل عليه من جميع المؤمنين لا يزيد عن مقدار الخسارة التي حدثت فعلا.

وبهذا يكون مبدأ المشاركة حق للمؤمن الرئيسي في مطالبة باقي المؤمنين بالمشاركة في التعويض تناسبيا بقدر حصصهم من تأمين الشيء المؤمن عليه الذي تعرض للخسارة[1]

ويشترط في مبدأ المشاركة :

- وجود أكثر من شركة تأمين.
- أن تغطي هذه الوثائق نفس الشيء المعرض للخطر.
- تكون المصلحة التأمينية واحدة في جميع الوثائق.
- تكون هذه الوثائق سارية المفعول وقت تحقق الخطر.

[1]– عبد الإله نعمت جعفر ، النظم المحاسبية في شركات التامين ،المرجع السابق ، ص 316–318.

سادسا: مبدأ السبب المباشر :

عندما تقع الخسارة فانه من الضروري تحديد سبب الخسارة قبل اتخاذ القرار بشأن التسوية ففي معظم الحالات هناك سبب واحد للخسارة ، ولكن هناك حالات أخرى يكون فيها أكثر من سبب واحد للخسارة وبعد تحديد السبب فانه من الضروري تفسير نص الوثيقة لمعرفة ما إذا كانت الخسارة مؤمن ضدها أم لا .

وعليه يمكن تعريف السبب المباشر بأنه السبب الفعال الذي يؤدي إلى إحداث سلسلة من الأحداث المتشابهة التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وقوع خسارة دون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع رابط تلك السلسلة ، ولقيام المؤمن بدفع التزاماته وهي التعويض يجب أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا البعيد لحدوث الخسارة ولا نعني بالقريب القريب في الزمن وإنما القريب في السبب وعليه فالسبب المباشر هو السبب الفعال في وقوع الخسارة .[1]

الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين

إن نظام التأمين كما ذكرنا سابقا هو نظام قانوني يلتزم فيه المؤمن له بدفع أقساط وفقا لأسس فنية وضوابط إحصائية في مقابل تعهد المؤمن بأداء مالي في حالة وقوع الخطر المتفق عليه والذي لأجله تمت عملية التأمين كون عقد التأمين عقد ينظم علاقة قانونية بين الطرفين وهما المؤمن والمؤمن له بحيث يتفق الأول على تأدية مبلغ مالي للثاني وهو ما يسمى مبلغ التأمين وذلك متى تحقق الخطر المؤمن منه في مقابل مبلغ مالي يعرف بالقسط يدفعه المؤمن له للمؤمن ، وقد يكون هذا المؤمن له شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا على عكس المؤمن فهو دائما شخص معنوي يعرف عادة بشركات التأمين .

من خلال هذا التعريف يتبين لنا انه لقيام العلاقة التعاقدية أو العملية التأمينية لا بد من توفر شروط يمكننا إستخلاصها من خلال عرضنا لأهم الخصائص التي يتسم بها عقد التأمين،

[1]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التامين ورياضياته ، المرجع السابق ، ص 64.

فنجد خصائص عامة مثله مثل باقي العقود كما نجد هناك خصائص خاصة تميزه عن باقي العقود.

أولا : الخصائص العامة لعقد التأمين

1- عقد التأمين عقد رضائي :

لم يشترط المشرع لإبرام عقد التأمين شكلا وإجراءا معينا فقد اكتفى باعتباره عقد رضائي يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول دون الحاجة لشكل خاص يعبر عن رضاء الأطراف المتعاقدة ، ولكن في المقابل أجاز لأطراف العقد الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد ، حيث انه لإتمام إجراءات عقد التأمين لا بد من الحصول على وثيقة التأمين موقعة وبهذا يصبح التأمين عقدا شكليا بموجب هذا الشرط ، وتكون وثيقة التأمين ضرورية لانعقاد هذا العقد وليس فقط لمجرد الإثبات ، أي انه يتم اللجوء للكتابة في عقد التأمين نظرا لأهميته وطول مدته.[1]

2- عقد التأمين ملزم للجانبين :

ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة لكلا طرفي العلاقة التعاقدية ، وذلك أن عقد التأمين يرتب التزاما على المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين متى تحقق الخطر ، وفي المقابل يرتب التزاما على المؤمن له بدفع أقساط التأمين للمؤمن وبهذا يكون عقد التأمين ملزما للجانبين حتى ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه ، إذ أن المؤمن هنا لا يقوم بدفع مبلغ التأمين ما لم يتحقق هذا الخطر لكن هذا لا ينفي على العقد صفة الالتزامات المتبادلة بل يكفي تعهد المؤمن بتغطية المخاطر عند وقوعها وهذا بحد ذاته يعد التزاما.[2]

3- عقد التأمين عقد مستمر :

العقد المستمر هو العقد الذي يمتد تنفيذه في الزمان بمعنى أن الالتزامات فيه تنفذ بأداء مستمر ، حيث نجد أن تنفيذ هذه الالتزامات لا يتم دفعة واحدة إذ أن المؤمن له قد يستمر في

[1]- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 108.

[2]- إبراهيم أبو النجا ،المرجع السابق ، ص 145.

دفع الأقساط بداية من سريان العقد إلى غاية تحقق الخطرأو الى غاية انتهاء مدة العقد في حين أن المؤمن طول مدة سريان العقد فانه يتعهد بتغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة ما لم يكن العقد قد انتهى وبهذا يكون عقد التأمين من العقود المستمرة.

وفي حالة تم فسخ العقد قبل انتهاء مدته فانه ينحل بأثر رجعي ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ومن ثم لا يسترد المؤمن الأقساط التي يدفعها لأنها كانت مقابل تحمل الخطر أثناء المدة التي انقضت قبل فسخ العقد.[1]

4- عقد التأمين عقد معاوضة :

ويقصد بالمعاوضة أن يتلقى كل من المتعاقدين مقابلا أو عوضا لما أعطاه حيث أن المؤمن يعطي مبلغ التأمين ويأخذ في مقابله أقساط التأمين ويعطي المؤمن له الأقساط ويأخذ مقابلها مبلغ التأمين فيكون كل من طرفي العقد يسعى لتحقيق منفعة شخصية .[2]

ثانيا : الخصائص الخاصة لعقد التأمين

إضافة إلى الخصائص العامة لعقد التأمين هناك خصائص خاصة تميز عقد التأمين عن باقي العقود وهي كالتالي :

1-عقد التأمين عقد احتمالي :

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كل من المتعاقدين مقدار ما يأخذه أو يعطيه في العقد ، فيتحدد التزامه أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر يكون غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله وهو الخطر المؤمن منه[3].

حيث يتوقف دفع كل من الأقساط ومبلغ التأمين على أساس تحقق هذا الخطر فإذا لم يتحقق فان المؤمن لا يدفع شيئا بعدما يكون المؤمن له قد دفع أقساط التأمين ، أما إذا تحقق الخطر

[1]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 146 -147.

[2]- فايز احمد عبد الرحمان ، التامين في الإسلام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 147.

[3]- محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 78.

فان المؤمن له يأخذ مبلغ التأمين والذي قد لا يتعادل مع عدد الأقساط المدفوعة وبذلك يتحدد عنصر الاحتمال بين طرفي عقد التأمين الذي يكون عقد احتمالي. [1]

2- عقد التأمين عقد إذعان :

وهو العقد الذي يقتصر فيه احد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الأخر من شروط دون مناقشة ، فنجد فيه شركة التأمين تضع شروط لهذا العقد ويكون المؤمن له ملزم بقبولها دون مناقشة إذا ما أراد إبرام عقد التأمين معها فلا يكون أمامه سوى الإذعان للشروط الواردة في العقد ، غير أن هذا العقد يبقى خاضعا للقواعد العامة التي وضعها المشرع وهذا من اجل حماية الطرف المذعن وهو المؤمن له الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية .[2]

3- عقد التامين من عقود حسن النية :

يتطلب هذا العقد توافر حسن النية من جانب كلا الطرفين حيث يشترط على المؤمن الأصلي الإدلاء بكل البيانات الجوهرية التي يعلمها أو من المفروض أن يعلمها والتي تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه ومدى إمكانية التأمين.

4- عقد التأمين عقد مختلط (قد يكون مدنيا أو تجاريا) :

يتوقف على صفة أطرافه المؤمن والمؤمن له، فيكون عقد التأمين عقدا تجاريا في حالة ما إذا كان المؤمن (شركة التأمين) يقوم بإبرام العقد بقسط ثابت ذلك أن المؤمن يقوم بدور الوساطة بين المؤمن لهم في توزيع المخاطر كما يسعى إلى تحقيق الربح من جهة أخرى ، أما من ناحية المؤمن له فيكون العقد تجاريا إذا كان المؤمن له تاجرا بغض النظر عن طبيعة المؤمن.

ويكون عقد التأمين عقدا مدنيا بالنسبة للمؤمن وذلك في عمليات التأمين التبادلي أو التعاوني حيث أن المؤمن في هذا النوع هو المؤمن له كما أن فكرة تحقيق الربح منعدمة ، أما بالنسبة

---

[1]- إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق ، ص 145 – 146.

[2]- فايز احمد عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 14-15.

للمؤمن له يكون العقد مدنيا إذا كان هذا العقد لا يرمي إلى تحقيق ربح وإنما هدفه تغطية خطر معين .[1]

المطلب الثاني : أركان عقد التأمين

الركن لغة هو الجانب القوي الذي يميز الشيء وهناك أركان عامة وأخرى خاصة لعقد التأمين فإذا قلنا الأركان العامة لعقد التأمين فإننا نتبع فيه التقسيم التقليدي لهذه الأركان كما هو معروف والمتمثلة في : الرضا ، المحل والسبب .

أما إذا قلنا الأركان الخاصة لعقد التأمين فإننا نكون أمام ما يعرف بعناصر عقد التأمين والتي تتمثل في : طرفا التعاقد ، الخطر ، القسط ، مبلغ التأمين، مدة التأمين.

الفرع الأول : الأركان العامة لعقد التأمين

أولا : التراضي في عقد التأمين

حسب المادة 59 من القانون المدني الجزائري : " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ".[2]

يتبين من خلال هذه المادة أن العقد هو اتحاد إرادتين أو أكثر على إحداث أثار قانونية ، أي يجب وجود طرفين ووجوب التراضي بينهما.

والرضا في نظر الفقهاء هو الركن الأساسي للعقد وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن من جهة ثانية وهو ما يعرف عنه بالإيجاب والقبول من اجل إبرام عقد التأمين على المخاطر ، والذي يتحدد بموجبه التزامات المؤمن والمؤمن له. [3]

ولكي يكون العقد صحيحا يجب أن يتوفر فيه الأهلية القانونية وان تكون الإرادة غير مشوبة بعيب من عيوب الرضا، وحتى يكون الرضا صحيحا يجب أن تتوفر في أطراف العقد أهلية التعاقد وان تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

---

[1]– محمد حسن قاسم ، المرجع السابق ، ص 527.

[2]– المادة 59 من القانون المدني الجزائري .

[3]– عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 86.

* **الأهلية** : الإشكال الذي يطرح فيما يخص الأهلية ليس بالنسبة للمتعاقد البالغ لسن الرشد أو لشركات التأمين التي تتمتع بالشخصية القانونية لكن الإشكال يتعلق بأهلية المتعاقد غير البالغ لسن الرشد باعتبار أن الأهلية المطلوبة لإبرام عقد التأمين هي أهلية الإدارة ، الأمر الذي يجيز للقاصر إبرام هذا العقد متى تحصل على إذن بإدارة أمواله أما القاصر غير المأذون له فلا يكون أهلا لإبرام هذا العقد وإذا ما تم يكون قابلا للإبطال ، غير انه يجوز لوكيله أو الوصي عنه إبرام عقد التأمين لصالحه أي المؤمن له .[1]

***عيوب الإرادة** : تخضع عيوب الإرادة في عقد التأمين للأحكام العامة الواردة في القانون المدني ، فحتى يكون الرضا صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية يجب أن تكون إرادة الطرفين خالية من جميع عيوب الرضا والمتمثلة في : الإكراه ، الغلط ، التدليس ، الاستغلال.

ونادرا ما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له إذا ما تعاقد مع شركة والتي يصعب تصور الإكراه والتدليس وغيرهما من عيوب الإرادة من جانبها.

وشركة التأمين هذه قد تقع في الغلط بحسن نية أو سوء نية وهذا من خلال البيانات التي يقدمها المؤمن له وقت إبرام عقد التأمين والمتعلقة بالخطر المؤمن منه أو عند كتمان بعض المخاطر من خلال الإدلاء بتصريحات غير مطابقة للواقع .[2]

ثانيا : المحل في عقد التأمين

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له تحققه في المستقبل [3]، ومن الناحية النظرية يمكن التأمين على جميع الأخطار ، لكن عمليا توجد بعض الأخطار غير القابلة للتأمين فشركات التأمين لا تقبل بتغطية جميع الأخطار التي يود المؤمن له تحويلها لها.

[1]– جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، 2003 ،المرجع السابق ، ص 55.

[2]– جديدي معراج ، نفس المرجع ، ص 56.

[3]– جديدي معراج ، نفس المرجع ، ص 56.

ثالثا : السبب في عقد التأمين

ويقصد به الغرض المباشر الذي يدفع بالمتعاقد إلى إبرام العقد وهذا ما يسمى في بعض النظريات بالسبب القصدي ، والسبب الحقيقي في عقد التأمين هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر فمصلحة المؤمن له لم تكن في المحافظة على الشيء أو الشخص المراد التأمين عليه من المخاطر شرط أن تكون مشروعة وهي ذات قيمة اقتصادية أو معنوية. ويختلف الفقهاء من حيث تقديرهم للمصلحة خاصة المعنوية بمعنى يجب توفر المصلحة المشروعة في السبب هذا ما أخذت به معظم التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري .[1]

وإذا رجعنا إلى المادة 621 من القانون المدني الجزائري نجد أنها نصت على أحكام تتعلق بالمصلحة حيث ورد فيها : " التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة" [2] ،وهذا ما أكدته المادة 29 من قانون التأمينات الجزائري 06-04 حيث نصت على انه : " يمكن لكل شخص مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه ".[3]

نستخلص من المادة انه يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة لا تخالف القوانين والنظام العام والآداب العامة وإلا أدت إلى بطلان التأمين .

كما نصت المادة 97 من القانون المدني الجزائري على أنه : " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا ".[4]

إضافة إلى هذه الأركان التي ذكرناها توجد شروط شكلية يجب توافرها في عقد التأمين حتى ينتج أثاره القانونية وخاصة بالنسبة للعقود الزمنية وعقود نقل الملكية وعقود الشركات وعقود السفن، وتختلف الشكليات من تقنين لآخر فعن المشرع الجزائري يشترط لإبرام هذا العقد أن يكون مكتوبا سواء كانت الكتابة في شكل محرر عرفي أو محرر رسمي بغض النظر عن

---

[1]- جديدي معراج ، محاضرات في قانون التامين الجزائري ،2007 ،المرجع السابق ، ص 63-64.

[2]- المادة 621 من القانون االمدني الجزائري .

[3]- المادة 29 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات.

[4]- المادة 97 من القانون المدني الجزائري .

وسيلة الكتابة أو الصياغة أو اللغة التي يكتب بها العقد الذي يرجع فيه لاتفاق أطراف العقد ، وعليه يحرر عقد التأمين كتابيا ويوقع من جانب طرفي العقد إلى جانب هذا يشترط في عقد التأمين أن يستوفي بعض الشكليات أو نقول البيانات المهمة في عقد **التأمين والمتمثلة في :**

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهم.
- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب.
- تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ القسط.

وهذه البيانات ذكرها المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، إذ يجوز للطرفين إضافة بيانات أخرى في عقد التأمين.

الفرع الثاني : الأركان الخاصة لعقد التأمين

توجد عدة عناصر أساسية تقوم عليها العملية التعاقدية إذا ما اجتمعت وتوافرت نكون أمام حالة تأمين وتتمثل في :

أولا : طرفا التعاقد

وهما المؤمن والمؤمن له بالاضافة إلى تواجد طرف ثالث أحيانا يسمى بالمستفيد وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين عند تحقق الخطر .

1- المؤمن : وهو الطرف الذي يأخذ التعويض على عاتقه متى وقع الحادث وتحقق الخطر، ويختلف مفهوم المؤمن باختلاف أنواع التأمين ، ففي التأمين التجاري هو شركة من شركات

التأمين أما في التأمين التبادلي فهو جمعية من الجمعيات التعاونية إلا انه في كلتاهما يقوم بدفع التعويض عند حصول الخطر.[1]

والمؤمن الذي يزاول التأمين يختلف تبعا لاختلاف الدول ، ففي الدول الاشتراكية فان الدولة هي التي تباشر أعمال التأمين بنفسها ، أما الدول الرأسمالية فهي تقوم بتوزيع عمليات التأمين على مختلف الهيئات والشركات والوكالات ، وغالبا ما تجرى عمليات التأمين عن طريق وسطاء " سماسرة " وذلك مقابل عمولة يحصلون عليها ، وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة .[2]

2- المؤمن له أو المستفيد : المؤمن له هو طالب التأمين ثاني طرف في العقد يلتزم بدفع أقساط إلى المؤمن في مقابل التزام هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه وقد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنوي وفي أحيان كثيرة يظهر طرف ثالث في عملية التعاقد على التأمين يطلق عليه المستفيد وهو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ، فعادة ما تجتمع صفة المؤمن له والمستفيد في شخص واحد لكن هذه ليست القاعدة العامة ، ففي كثير من الأحوال قد تنفصل شخصية المؤمن له عن شخصية المستفيد شرط أن تكون لهذا الأخير مصلحة تأمينية في شخص كما هو الحال في التأمين على الحياة ، فيكون المؤمن له هو من يبرم عقد التأمين ، أما المستفيد فقد يكون المؤمن له أو أكثر من أفراد أسرته أو العاملين لديه.[3]

ثانيا : الخطر هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة الأطراف فيه ، قد يقع وقد لا يقع ويمثل الخسارة المادية المحتملة التي ترد نتيجة وقوع حادث معين ويشترط في الخطر كعنصر من عناصر التأمين مجموعة من الشروط تتمثل في :[4]

---

[1]- مصطفى محمد جمال ، أصول التامين (عقد الضمان) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999 ، ص 146.

[2]- شوكت محمد عليان ، التامين في الشريعة و القانون ، دار الأشواق للنشر والتوزيع ، بيروت، 1996 ، ص 19.

[3]- عبد المجيد عبد الفتاح المغربي ، إدارة المنشات المتخصصة ، بنوك ، منشات التامين ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر، 2009 ، ص 243

[4]- جديدي معراج ، محاضرات في قانون التامين الجزائري ، 2005 ،المرجع السابق ، ص 44.

1- أن يكون الخطر حادثا مستقبليا : بمعنى أن الخطر الذي يقع وقت إبرام العقد أو يكون قد زال قبل التعاقد لا يجوز التأمين عليه ، فلا يمكن مثلا التأمين على عقار من الحريق في حين أن العقار في أصله غير موجود أو زال أو احترق منذ فترة فإذا ما تحقق الخطر قبل إبرام التعاقد اعتبر هذا التأمين باطلا.[1]

2- أن يكون الحدث محتمل الوقوع : بمعنى أن لا يتأكد حدوث الخطر ولا يمكن تحديد وقت وقوعه وفي المقابل لا يكون مستحيل الوقوع ، فلا يمكن التأمين على خطر لن يتحقق أبدا.[2]

3-أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين : بمعنى أن لا يكون المؤمن له قد تعمد إيقاع الخطر لأنه بهذا سينفي عن الخطر صفة الاحتمالية ،فإذا ما كان وقوع الخطر إراديا انقلب التأمين إلى وسيلة للكسب غير المشروع من قبل المؤمن له ولا يجوز التعويض على هذه الأخطار.[3]

4- أن يكون محل الخطر مشروعا : أي أن لا يكون محل عقد التأمين مخالفا للنظام العام والآداب العامة فلا يجوز التأمين مثلا على مخاطر يكون موضوعها التهريب .[4]

ثالثا: القسط

هو ثاني عنصر من عناصر التأمين ونقصد به ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر ويكون هذا القسط ثابتا وقد يكون متغيرا في بعض الحالات.

ويخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة ، فيتوقف بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية وبالدرجة الثانية إلى عناصره المختلفة [5] ، وتتلخص قاعدة النسبية في تناسب القسط مع الخطر.

---

[1]- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مبادئ التامين ، المرجع السابق ، ص 80.

[2]- جديدي معراج ، محاضرات في قانون التامين الجزائري ، 2007 ، المرجع السابق ، ص 45.

[3]- جديدي معراج ، نفس المرجع ، ص 45.

[4]- جديدي معراج ، نفس المرجع ، ص 46.

[5]- جديدي معراج ، نفس المرجع ، ص 47.

- **عناصر القسط :**

* **القسط الصافي** : ويقصد به القسط الذي يتحدد في ضوء الدراسات الإحصائية ويكون مساويا على وجه التقريب لقيمة الخطر المؤمن منه فهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر دون ربح أو خسارة .

* **علاوة القسط** : وهي المبالغ التي تضاف إلى القسط الصافي ، فالمؤمن يقوم بعدة عمليات تحتاج إلى نفقات بالإضافة إلى أن المؤمن يبغي تحقيق الربح ، فتلك النفقات يقوم المؤمن له بدفعها والتي تحتوي على عناصر متعددة يمكن حصرها في : مصروفات التعاقد ، مصروفات تحصيل الأقساط ، مصروفات إدارة الشركة ، الضرائب والأرباح التي تسعى شركة التأمين إلى تحقيقها.

* **القسط التجاري** : يعادل القسط الصافي تكلفة الخطر المؤمن ضده ، الا ان للمؤمن مصاريف وإضافات أخرى يقوم بتحميلها للمؤمن له وهذا ما يكون للمؤمن القسط التجاري والذي يلتزم المؤمن له بدفعه لهذا الأخير.[1]

رابعا : مبلغ التأمين

هو عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المؤمن بأدائه للمؤمن له أو المستفيد أو الغير وذلك متى تحقق الخطر المؤمن منه بحيث يرتبط مبلغ التأمين ارتباطا كليا بمبلغ القسط زيادة ونقصانا.

ويختلف مبلغ التأمين من نوع إلى أخر ، ففي التأمين على الأشخاص يكون للمؤمن له الحصول على كامل المبلغ المتفق عليه دون النظر لجسامة الضرر وهذا ما أكدته المادة 60 من الأمر 95-07 المعدل بموجب الأمر 06-04، وتتحقق هذه الصورة خاصة في حوادث

[1]- طبايبية سليمة ، دور محاسبة شركات التامين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتامين ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، جامعة سطيف ، 2013 -2014 ، ص 20.

العمل ، حوادث السيارات ، أما في التأمين على الأضرار فيخضع تقدير مبلغ التأمين على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه .[1]

خامسا : مدة التأمين :

وتتمثل في اتفاق طرفا التعاقد في وثيقة التأمين على تاريخ بداية سريان الوثيقة وتاريخ انتهائها بحيث يتم تحديد المدة التي يلتزم فيها المؤمن بالتغطية التأمينية للمؤمن له.

فإذا ما حدث الخطر المؤمن منه خلال هذه المدة بعدما يكون المؤمن له قد قام بدفع أقساط التأمين للمؤمن والمتفق عليها مسبقا في العقد ففي هذه الحالة استحق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو قيمة التعويض ، ففي بعض الحالات تكون مدة التأمين المتفق عليها طويلة تتراوح ما بين 05 إلى 20 سنة كما هو الحال في التأمين على الحياة ، كما قد تكون قصيرة تقتصر فقط على سنة واحدة تتجدد تلقائيا كما هو الحال في تأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية وقد تكون هذه المدة اقصر بكثير لا تتعدى أيام أو ساعات محدودة كما هو الحال في تأمين الرحلات و التأمين البري أو تأمين حوادث الطيران وتأمين نقل البضائع .[2]

من خلال دراستنا لهذا الفصل وما تضمنه من عناصر نستخلص أن التامين كان ظهوره مرتبط بحاجة الإنسان الماسة لمواجهة المخاطر التي تعترض حياته أو في محاولة منه للتقليل منها ، حيث أصبح من أهم النظم الحياتية على اختلاف أنواعه وتقسيماته والتي وجدت وفق اطر وأسس قانونية ولما كان هذا النظام ذو أهمية بارزة في أوساط المجتمع كونه يغطي درجة كبيرة من الأخطار ويعوض عن الخسائر اللاحقة ، الأمر الذي جعل نظام التامين هذا تحكمه مبادئ قانونية إضافة لكونه يتصف بخصائص عامة وأخرى خاصة تميزه عن باقي العقود

[1]– جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري ، 2003 ،المرجع السابق ، ص 50.

[2]– إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مباديء التامين ،المرجع السابق ، ص 79.

المدنية دون أن ننسى ضرورة توفره على مجموعة من الأركان العامة لانعقاده من رضا ومحل وسبب وكذا أركان خاصة أو ما يعرف عنها بعناصر التامين ، وبالاعتماد على ما ذكرنا تكون عملية التامين قد مرت على عدة مراحل حتى تصبح عقدا ساري المفعول تكونه أطراف تجمع بينهم علاقة قانونية تكون لكل واحد منهم حقوق والتزامات اتجاه الأخر ونظرا لأهمية النظام التأميني جاءت الشريعة الإسلامية عن طريق فقهائها لتنظم هذه العملية التأمينية وإبداء موقفها منها فتضاربت الآراء بين مؤيد ومعارض مستندين في ذلك على حجج وبراهين مستمدة من واقع الإنسان المعاش وهكذا استطاع نظام التامين كسب تأييد المجتمع لما حققه ولا زال يحققه لهذا الأخير سواء ماديا أو معنويا فاستطاع بذلك بلوغ الهدف الأسمى.

لقد مر قطاع التامين في الجزائر بعدة مراحل تضمنتها العديد من التغييرات والإصلاحات التي كان لها تأثير واضح على كيفية سير هذا القطاع بمختلف مؤسساته المالية فبعد ما كان عليه قطاع التامين خلال الفترة الاستعمارية وما لعبته التشريعات الغربية في تنظيم عقد التامين في الجزائر ، حيث صدرت عدة قوانين خلال هذه الفترة تم العمل بها آنذاك لكن هذا لم يمنع من سن قوانين جديدة تتلاءم وأوضاع وسياسات البلاد ،أين كانت الجزائر غداة الاستقلال تفتقر للكثير من المؤسسات التي تقوم بتسيير شؤون الدولة خاصة بعدما خلفه الاستعمار من اقتصاد هش وان عمليات التامين كانت خاضعة للنصوص والتشريعات الفرنسية ،ومن اجل الحفاظ على تنظيم هذا القطاع بما يتماشى والسياسات الاقتصادية الحديثة دعت الحاجة إلى إحداث عدة إصلاحات وصولا إلى التشريع الحالي مرورا بمرحلة الاحتكار من 1966 إلى 1994 خاصة ما جاءت به إصلاحات 1989 أين دخل القطاع عهد جديد وهو مرحلة الانفتاح والتحرر والتي كانت من 1995 إلى يومنا هذا وذلك من خلال قانون 95-07 أين ظهرت شركات جديدة أجنبية وخاصة للنهوض بصناعة تأمينية تبشر بمستقبل واعد لاقتصاد الوطن.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل محاولين تبيان واقع هذه الشركات ودورها في عمليات التامين مرورا بنشاطاتها في السوق التأمينية ومدى تأثيرها على اقتصاد البلاد ، وهذا من خلال تحليلنا لنشاط التامين في الجزائر.

المبحث الأول : واقع شركات التأمين في الجزائر

لقد سعت السلطات العمومية الجزائرية و منذ الاستقلال إلى إنشاء شركات تأمين توافق نموذج التنمية الاقتصادية المعتمد كون هذه الأخيرة تعد مؤسسات مالية تقدم خدمة تأمينية لمن يطلبها مقابل أموال تتلقاها من طالبي التأمين ، حيث تلعب هذه المؤسسات دورا هاما في سبيل الاستقرار و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي من خلال تقديم خدمات اجتماعية للأفراد و حمايتهم من الأخطار التي قد تعترضهم ، و على اعتبار أن التأمين يعد إحدى صور هذه المؤسسات و التي كان ظهورها أمر لابد منه باعتبارها أحد مكونات النظام المالي في أي دولة تعتمد نظام التأمين و تقوم بتحصيل أقساط تأمينية من المؤمن لهم المشتركين وأيضا وسيط يقبل أموال هؤلاء المؤمن لهم ليعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد وهي بهذا يمكنها تحقيق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها و الأقساط المطلوب تحصيلها .[1]

كما يمكن أن تكون هذه الشركات أيضا عبارة عن منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح بحيث تمارس شركات التأمين عدة أدوار لها الأثر الواضح الذي لا يمكن إغفاله فيما يتعلق بالتأمين في الجزائر و هذا ما سنفصل فيه كالآتي :

المطلب الأول : دور شركات التأمين

تلعب شركات التأمين دورا ديناميكيا في الاقتصاد عن طريق تقديمها لضمان لرأس المال و العمل بتوفير كفالة التعويض عما قد يتعرض له الأفراد من خسارة سواء كانت جزئية أو كلية و هذا سعيا منها لاستمراريتها ، فهي إلى جانب المصلحة الفردية تراعي كذلك مصلحة العامة ممثلة في الأفراد، كما أن لها دور كبير في تقوية اقتصاد الوطن بالحفاظ على وسائل الإنتاج و بالتالي الحفاظ على المردودية الاقتصادية من خلال مختلف الأدوار التي تلعبها هذه المؤسسات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية و هذا ما ستتم معرفته من خلال عرضنا لأهم الأدوار التي تقوم بها هذه الأخيرة كما يلي :

[1]– عبد الغفار حنفي ، أسواق المال ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 127 .

الفرع الأول : الدور الاقتصادي لشركات التأمين

تعمل شركات التأمين على تنمية الاقتصاد من خلال :

أولا : تمويل المشروعات الاقتصادية والتشجيع على القيام بها

حيث يقوم التأمين عن طريق مؤسساته بتجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات التي تنشأ نتيجة إتباع طريقة القسط المتساوي الذي يزيد عن تكلفة الحماية التأمينية في السنوات الأولى ، فتلجأ شركات التأمين إلى اجتياز الجزء الزائد في السنوات الأولى و إعادة استثماره لسد العجز في السنوات الأخيرة .

كما أن وجود التأمين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة إذ أنه لم يعد هناك أي تردد لإنشاء هذه المشروعات خوفا من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة تحقق الأخطار المتوقعة كالحريق و السرقة .[1]

ثانيا : توفير الموارد المالية :

تعمل شركة التأمين على توفير المواد الأولية التي تعتمدها في أنشطتها الاستثمارية والتي يمكن أن تحقق من ورائها مواد مجزية ، فالفترة الزمنية بين تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين أو التعويضات أو الدفعات المستحقة على الشركة قد تكون طويلة تكون بمثابة فرصة لهذه الشركة حتى تعيد توظيف هذه الحصيلة من الأقساط في شراء أوراق مالية و منحها القدرة على تقديم قروض مالية للأفراد و المنشآت لتمويل أنشطتهم .[2]

ثالثا : زيادة الكفاءة الإنتاجية

[1]– عيد أحمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو ، إدارة الخطر و التأمين ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 114 .

[2]–فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن دوري ، إدارة الخطر و التأمين ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000 ، ص 190 .

تعمل شركات التامين على الحفاظ على حياة الأفراد الإنتاجية ببث الطمأنينة في نفوس أصحاب الأعمال و العاملين في شتى القطاعات الاقتصادية و هذا ما يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية و منه استقرار المشروعات .[1]

رابعا : تكوين رؤوس الأموال

تقوم شركات التأمين بتجميع رصيد ضخم من مجموع الأقساط و الاشتراكات التي يسددها المؤمن لهم ، فتقوم هذه الشركات بادخارها و استخدامها في عدة استثمارات حتى تتمكن من دفع تعويضات بها في المستقبل .[2]

خامسا : حفظ الثروة المستغلة

في حالة تضرر مصنع مثلا لأحد المؤمن لهم فإن شركة التأمين تقوم بتقديم تعويض لهذا الأخير، كما قد تقوم بتقديم توجيهات و نصائح لبعض الجهات التي تطلب مشورتها سواء كان هذا قبل تنفيذ المشاريع أو خلال إدارتها باعتبار هذه الأخيرة لها خبرة كافية بهذا المجال .

سادسا : تنمية و تشجيع الادخار

يعرف الادخار على أنه : ذلك الجزء من الدخل الذي لا يستهلك ، حيث أنه في شركات التأمين على الأشخاص يتم تشجيع الجميع على الادخار و تعبئة المدخرات بطريقة أفضل من الادخار الذي تحققه المصارف إذ أن الادخار فيه يتصف بسهولة سحب الرصيد المدخر ، أما الادخار في التأمين على الأشخاص فإن الغالبية العظمى من الوثائق يكون السحب فيها بعد انقضاء ثلاث سنوات من بداية سريان العقد ، و يؤدي ذلك إلى تكوين رصيد مناسب في نهاية مدة التأمين من مبالغ صغيرة تتمثل في الأقساط و التي كان سيتم إنفاقها لو لم تسدد

[1]–عبد الوهاب يوسف أحمد ، التمويل و إدارة المؤسسات المالية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص 198 .

[2]– عبد الوهاب يوسف أحمد، نفس المرجع، ص 198 .

أقساط للتأمين على الأشخاص ، و يظهر مجال التوفير جليا في التأمين على الحياة لأن العقود فيها طويلة الأجل تعمل على حفظ مبالغ كبيرة لدى شركات التأمين كموجودات لها .[1]

سابعا : تدعيم الائتمان

لقد أدى ارتفاع الأسعار و زيادة متطلبات الفرد و ظهور سلع باهظة الثمن إلى لجوء البائع في العديد من المرات إلى تقديم سلعته مقابل حصوله على جزء و لو كان ضئيلا من الثمن و جعل الباقي تقسيط ، أما فيما يتعلق بحصوله على مستحقاته فهذا يتوقف على قدرة المشتري على الدفع التي تكون مرتبطة بمدى استقرار دخله ، ففي هذه الحالة يكون التأمين قدم خدمة للمقرضين و البائعين بالتقسيط بضمان حصولهم على مستحقاتهم كاملة .[2]

الفرع الثاني : الدور الاجتماعي لشركات التأمين

لشركة التأمين دور مهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأفراد بتوفير عامل الأمان الناتج عن تعويض المستأمن عما يصيبه من أضرار و يمكن ذكر أهم الأدوار الاجتماعية لهذه الشركات كما يلي :

أولا : توفير الأمان و الطمأنينة :

فالتأمين بحد ذاته مأخوذ من الأمان و هو يساهم في بث الطمأنينة في نفوس المؤمن لهم وتقليل شعورهم بالخوف من مخلفات الأخطار المهددة لهم ، فيقدم التأمين حماية لهم ضد هذه الأخطار سواء أصابتهم في أشخاصهم أو ممتلكاتهم أو مسؤولياتهم المدنية سواء بصورة إجبارية عن طريق التأمينات الاجتماعية أو بصورة اختيارية عن طريق التأمينات الخاصة.[3]

ثانيا : خلق فرص عمل

[1]–بارة سهيلة ، حجم مدخرات شركات تأمين الأشخاص و دورها في تمويل الاستثمار ، دراسة حالة سوق التأمين الجزائري ، مجلة العلوم الإقتصادية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2015 ، ص 176

[2]–عيد أحمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو ، المرجع السابق ، ص 16 .

[3]–عبد الوهاب يوسف أحمد ،المرجع السابق ، ص 197 .

حيث توفر شركات التأمين العديد من فرص العمل باستقطاب عدد كبير من الأيدي العاملة و هي بهذا تقلل من البطالة و تزيد من الإنتاج .[1]

ثالثا : تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية

و ذلك من خلال التأمينات الاجتماعية التي تعد وسيلة عملية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التعاقد ، و لقد كان هدف الحكومة من أجل التأمين الاجتماعي إجباريا بمثابة اعتراف بمدى أفضلية التأمين لحل المشاكل الاجتماعية لدى الكثير من الأفراد ، أما عن المسؤولية المدنية فإن نظام التأمين يعد أفضل وسيلة لضمان حصول المتضررين على التعويضات المستحقة لهم .

رابعا : إعداد الدراسات و الأبحاث

إن شركات التأمين و بحكم خبرتها الخاصة في مواجهة الأخطار فإنها تساهم في التقليل من الخسائر و تحقيق وقوع هذه الأخطار ، ضف إلى ذلك فإن اتصالها ببعض الشركات الأخرى في السوق المحلي أو الأسواق العالمية يوفرلها رصيد كافي من الخبرة التي تتمكن بها من تقديم دراسات و إحصائيات تفيد بها المؤمن لهم للحد من الخسائر أو التقليل منها .[2]

خامسا : توفير الحماية من الكوارث

يعد التأمين من أهم العوامل التي تعتمدها الدولة لحماية الأفراد مما قد يعترضهم من أخطار الإشعاعات و الحروب و الزلازل و الفيضانات و الأعاصير ... الخ ، فتعتبر كلها طرق تأمين تتولاها الدولة و تلعب دور اجتماعي في التعويض عن مثل هذه الأخطار .

إضافة إلى الأدوار الاقتصادية و الاجتماعية التي ذكرناها هناك عدة متغيرات اقتصادية أخرى تلعب فيها شركات التأمين دورا مهما كميزان المدفوعات الذي يعد فيه التأمين بندا من بنوده ، خاصة ما يتعلق منه بميزان حركة رؤوس الأموال كأقساط إعادة التأمين المبرمة

[1]– عبد الوهاب يوسف أحمد ، المرجع السابق ، ص 198 .

[2]–مختار محمد الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي ، مكتبة مختار و مطبعة الإشعاع الفنية ، جامعة الإسكندرية ، 2003 ، ص 78 .

مع شركات أجنبية بموجب اتفاقيات أو عند تسيير محفظة الأصول المالية لهذه الشركات أو تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية ، كما يلعب التأمين دورا مهما يضا في الحد من الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة بالإضافة إلى دوره الفعال على الدخل الوطني .

المطلب الثاني : التوظيفات المالية لشركات التأمين و الرقابة عليها

إن شركات التأمين و خاصة شركات التأمين على الحياة باعتبارها مؤسسات مالية مهمتها الأولى تجميع الأموال عن طريق الأقساط و إعادة توزيعها إلى سوق رأس المال ، تلعب دورا فعالا في الاقتصاد بتحويل ما أفردته إلى استثمارات رأسمالية حقيقية .

الفرع الأول : دور شركات التأمين كمؤسسة مالية

تختص المؤسسات المالية بإدارة حركة الأموال و التي يطلق عليها أحيانا بالوسطاء الماليين و التي تشمل البنوك و شركات التأمين و التي تعتمد في معاملاتها على المال بالدرجة الأولى فتقوم بتجميع هذه الأموال و العمل على تنميتها و المحافظة عليها ، و يتوقف تحقيق هذا على مدى قدرة هذه الشركات في إيجاد سياسة مثلى لاستثمار هذه الأموال بغية تحقيق عوائد مناسبة في وسط يكون أقل خطورة و تتمثل هذه العمليات التي تقوم بها شركات التأمين في :

أولا : تجميع المدخرات

و تكون مثل هذه العملية في التأمين على الحياة حيث أن الشركات المكلفة بهذا النوع من التأمين تقوم بجمع الأموال ممثلة في أقساط التأمين لتعيد توزيعها في شكل مبلغ التأمين الذي يستحقه المؤمن له أو المستفيد و الذي يزيد عادة عما دفعه هذا الأخير من أقساط في معظم عمليات التأمين على الحياة .[1]

ثانيا : الائتمان

[1]–أسيل جميل قزعاط ، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين و استثماراته في فلسطين ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2009 ، ص 41 .

بحيث تقدم شركات التأمين فرصا للائتمان سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر و هذا ما سنعرفه في النقاط التالية :

1-الائتمان المباشر :

يتمثل الائتمان المباشر في القروض الممنوحة لحملة الوثائق التأمينية و التعهد بضمانها ، أين يتم رهن هذه الوثيقة لإحدى شركات التأمين في مقابل الحصول على قرض يتم تحديد نسبته على حسب قيمة الأقساط المسددة إلى حين تاريخ الاقتراض كما تقدم هذه الشركات أيضا قروض أخرى مقابل ضمانات عقارية .[1]

2- الائتمان غير المباشر :

تقوم شركات التأمين بتطبيق هذا الشكل من الائتمان عن طريق المساعدة التي تقدمها هذه الأخيرة في وثائق التأمين على الأشخاص و الممتلكات بزيادة حجم الائتمان و ذلك حسب الحالات الآتية :

- إذا طلب المؤمن له بصفته مقترض قرضا في مقابل ذلك يقوم برهن وثيقة التأمين لدى المقترض كضمان .

- إذا قام المؤمن له بالتأمين على ممتلكات له يحصل على الائتمان اللازم من المقرض و هذا كشرط أساسي يشترطه هذا الأخير .

- عند التأمين على الممتلكات تقوم شركات التأمين بواسطة خبرائها بالتقييم السليم لهذه الممتلكات الأمر الذي يساعدها على تحديد قيمة الائتمان الممنوح من غير البنوك .[2]

ثالثا : الاستثمار

تسعى شركات التأمين لامتلاك استثمارات على شكل أصول لها لتنمية أموالها عن طريق التوظيفات المالية ، و تحقيق مكاسب و عوائد رأسمالية من خلال الاحتفاظ بهذه الاستثمارات إلى حين ارتفاع قيمتها و إعادة بيعها ثانية ، و كذا توطيد العلاقة التجارية فيما بين الشركات

[1]- أسيل جميل قزعاط ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2]- أسيل جميل قزعاط ، المرجع السابق، ص 41، 42 .

التي تقوم باستثمار أموالها فيها ، و تكون غالبية هذه الاستثمارات في شكل سندات و أسهم أو في صورة أصول ملموسة كما هو الحال بالنسبة للاستثمارات العقارية المتعلقة بالأراضي و المباني أو حتى الاستثمارات في الذهب ،و نجد أن هناك استثمارات قصيرة الأجل يمكن تحويلها إلى نفوذ سائلة بقصد المتاجرة فيها أو تكون استثمارات طويلة الأجل يصعب تحويلها خلال فترة وجيزة و يتم اقتناؤها بقصد الاحتفاظ بها لمدة سنة أو أكثر، و يعد الاستثمار أحد أهم الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين ذلك كونه :

1- يعتبر بالنسبة لحملة الوثائق التأمينية كضمان لحصولهم على حقوقهم من قبل شركات التأمين متى تم استحقاق هذه الوثائق على اختلاف أنواعها .

2- يعتبر إيراد الاستثمارات من الإيرادات المهمة لشركة التأمين و الذي يمثل نسبة هامة منها حيث يمكن هذه الأخيرة إلى جانب الأقساط المحصلة من :

- توفير الأموال اللازمة لتسديد التعويضات .
- تغطية المصروفات الإدارية .
- تحقيق فائض ربح للشركة .

3- كما تؤدي إيرادات الاستثمارات أيضا إلى تخفيض قيمة قسط التأمين و بشكل مباشر و الذي يكون بالضرورة في ارتفاع متى كان هناك عدم استثمار للأموال المملوكة لشركة التأمين و هذه الاستثمارات تتنوع حسب تنوع المخاطر و تكون متناسبة مع اختلاف طبيعة الوثائق التأمينية و لهذا نجد أن الاستثمارات تشتمل على :

- إنشاء و شراء العقارات .
- تقديم القروض بضمان الوثائق .
- الاستثمار في شراء أوراق مالية على أنواعها (أذونات الخزانة ، سندات حكومية مضمونة، أوراق مالية ذات فائدة ثابتة ..... الخ)
- الودائع النقدية في البنوك لأجال مختلفة .

– و ما تبقى عن ذلك يمثل الرصيد النقدي ، الذي يتم إيداعه في الحسابات الجارية للبنوك.

إن استعراضنا لأهم أنواع هذه الاستثمارات يبين مدى أهمية الدور الذي تلعبه شركات التأمين في الاقتصاد كمساهمتها الفعالة في حل بعض المشاكل الاجتماعية و كذا تكوين الشركات و تمويل الموازنة العامة للدولة كشراء سندات حكومية مثلا .[1]

الفرع الثاني : الرقابة على شركات التأمين

إن نظام الرقابة على النشاطات التأمينية لا يعتبر عملية ناشئة بموجب تشريع أو قرار سياسي بل هو عملية تتكيف و بصورة دائمة مع ما يحدث من متغيرات على أن تتلاءم و التطورات في السوق الوطنية أو تلك التحديات الحاصلة في ظل الاتجاه العالمي لتحرير قطاع التأمين ، حيث ظهر نظام الرقابة على شركات التأمين و كذا الأجهزة المنظمة لها و بالصورة التي هو عليها الآن خلال القرنين الماضيين إلى أن أصبح نظام التأمين في معظم دول العالم يخضع للرقابة من جانب الدولة لعدة أسباب كصعوبة تفهم الجمهور للعمليات التأمينية أي ما نقصد به غياب الثقافة التأمينية بالإضافة إلى طبيعة عمليات التامين التي تستلزم توافر الثقة بين المتعاملين و بين هيئات التأمين و مدى قدرة هذه الأخيرة على الوفاء بالالتزامات المستقبلية اتجاه معامليها ، كما أن نظام الرقابة هذا قد يمتد أيضا ليشمل تنظيم السوق التأمينية بتجنب الدخول في منافسات ضارة و كذا تجنب الاحتكار و ما قد يترتب عليه من استغلال المؤمن لهم. [2]

و لهذا كان لابد من فرض هذا النظام على شركات التأمين و يتمثل في :

الرقابة المالية لشركات التأمين – الرقابة الإدارية – الرقابة التقنية ، وكذا الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء مع إيجاد هيئات تشرف على هذه الرقابة .

أولا : الرقابة التي تمارسها الدولة على شركات التأمين :

[1]–أسيل جميل قزعاط ، المرجع السابق ، ص 41 .

[2]–ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التأمين و رياضياته ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 384 .

1- الرقابة المالية لشركات التأمين :

تعتبر الرقابة المالية بمثابة العمود الفقري لأي نظام من نظم الرقابة التي تهدف إلى التأكد من مدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها ، و هناك مرحلتين من الرقابة المالية هما :

أ.الرقابة المالية السابقة على إنشاء شركات التأمين : و التي تتضمن :

*** شروط تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال :** و الذي يختلف من شركة لأخرى فقد يزيد بالنسبة لفروع التأمين على الحياة عن غيره من بقية فروع التأمين و تختلف طرق حساب هذا الحد الأدنى اللازم أيضا من دولة لأخرى ما يوجب على شركة التأمين أن تتوفر عند التأسيس على رأسمال رئيسي و آخر إضافي كافيان لمواجهة حجم الأسقاط المكتتبة ، الأمر الذي يساهم في تدعيم المركز المالي لشركة التأمين عند ممارستها لعملياتها التأمينية ما يجعل وضعها مستقرا و يسمح لها بتحقيق أرباح .[1]

*** الضمان الابتدائي :** بتخصيص بعض الأصول كضمان لعمليات التأمين التي تقوم بها الشركة بحيث تودع بأحد المؤسسات المالية الحكومية متى كانت في صورة أوراق مالية أو ودائع نقدية ، أما إذا كانت في صورة أراضي أو عقارات فإنه يكتفي بالتأشير عليها في السجلات المعدة لذلك .[2]

ب- الرقابة المالية أثناء مزاولة شركة التأمين لأعمالها : و تتمثل في

*** كيفية تحديد التزامات شركات التأمين :**

فعلى كل شركة سواء كانت محلية أو أجنبية أن تزاول نشاط التأمين أو إعادة التأمين أن تكون ما يسمى بالمخصصات الفنية المتمثلة في مخصصات الأقساط و مخصصات التعويضات ، و تعتبر الاحتياطات الفنية لهذه الشركات من البنود المهمة في الميزانية بالنسبة

[1]-سوفي مروى ، دور التأمين في حماية الاقتصاد ، دراسة حالة الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية و نقود ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015/2014 ، ص 51 .

[2]-سوفي مروى ، المرجع السابق ، ص 51 .

للخصوم و الذي يمثل حقوق حملة الوثائق و المستفيدين ، لهذا كانت الرقابة على هذه الاحتياطات أمرا ضروريا للتأكد من سلامة أسس تقدير هذه الاحتياطات و كفاءتها التي تمكن شركة التأمين من الوفاء بالتزاماتها المستقبلية .[1]

*** كيفية استثمار المخصصات الفنية :**

يعتبر عائد الاستثمارات في شركات التأمين من أهم المصادر المالية التي تساعد في تعويض خسائر عمليات الاكتتاب ، كما أن استثمار الأموال المتجمعة من طرف شركة التأمين يساهم و بقدر كبير في تنمية اقتصاد البلاد على أن يتم الحرص على حماية مصالح حملة الوثائق ضد أي تجاوزات خلال العملية الاستثمارية و هذا بطبيعة الحال أمر يقتضي وجود قوانين و رقابة تضمن الموارد الخاصة بالاستثمارات مع الأخذ بعين الاعتبار عناصر الاستثمار الأساسية المتمثلة في الضمان و السيولة و كذا الربحية ، بحيث تحقق عملية الرقابة هذه ما يلي :

- تحقيق مبادئ الاستثمار عند رسم السياسات الاستثمارية لشركة التأمين .
- العمل على تواجد علاقة متوازنة بين الاحتياطات و الأصول .
- العمل على وجود أسلوب استثمار للأموال الخاصة بعد الملاءة المالية .
- يجب التمييز بين طريقة استثمار أموال تأمينات الحياة و استثمار أموال التأمينات العامة لاختلاف طبيعة احتياطات كل منهما .
- العمل على وجود مخصص لتقلبات أسعار الأوراق المالية للتغلب على أي مشاكل متى حدث انخفاض في أسعار و عائدات تلك الأوراق لظروف طارئة .[2]

إضافة إلى الرقابة المالية لشركات التأمين تمارس الدولة رقابة أخرى على شركات التأمين فوفقا للقانون رقم 04/06 المؤرخ في 12 فيفري 2006 المتعلق بالتامينات تم إنشاء

1-ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مباديء التامين ، المرجع السابق ، ص 398 .

2-ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، مباديء التامين ، المرجع السابق ، ص 399 .

لجنة الإشراف و الرقابة على نشاط التأمينات تقوم بعملها كإدارة رقابية بواسطة هيكل مكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية و ذلك حماية من الدولة لمصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين و السهر على مدى شرعية عمليات التأمين و كذا ترقية السوق الوطني و النهوض بالاقتصاد ، و هذه الرقابة تكون إدارية كما تكون تقنية .

2- الرقابة الإدارية لشركات التأمين :

حسب نص المادة 204 من القانون 04/06 المتعلق بالتامينات فإن هذه الرقابة تتمثل في سحب الاعتماد من شركات التأمين و إعادة التأمين ، حيث فرض المشرع الجزائري على هذه الشركات مهما كان شكلها الحصول على اعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد مع مراعاة المخطط التقديري للنشاط المالي اللازم لذلك ، ضف إلى ذلك المؤهلات المهنية لمسيري هذه الشركات و مدى نزاهتهم ، فمتى غابت هذه الشروط أمكن للجهة المختصة رفض منح الاعتماد بموجب قرار يكون مبرر قانونا يتم تبليغه لطالبه الذي له أن يطعن فيه أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، حسب ما نصت عليه المادة 218 من نفس القانون .[1]

كما أنه يمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد أن تسحبه إما كليا أو جزئيا و في أي وقت متى رأت أن هناك مبرر لذلك بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه ما عدا حالة التوقف عن النشاط المصرح به و حالات الحل و التسوية القضائية و الإفلاس .

و سحب الاعتماد بطريقة كلية أو جزئية لا يكون إلا لسبب من هذه الأسباب :

- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما قانونا .
- إذا تبين بأن الوضعية المالية للشركة لا تكفي للوفاء بالتزاماتها

[1]-المادة 218 من القانون 04/06 المتعلق بالتامينات .

– إذا كانت الشركة تطبق زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة لإدارة الرقابة بصفة متعمدة .[1]

– في حالة توقف الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لنفس المدة .

يجب اعذرا الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام يتم فيها توضيح أوجه التقصير الثابتة ضدها ، كما يطلب منها تقديم كل ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة و ذلك في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام هذا الإعذار .

3–الرقابة التقنية لشركات التأمين :

تتمثل هذه الرقابة في فرض التزامات خاصة يجب على شركات التأمين أن تخضع لها

و هي طبقا لنص المادة 224 من القانون 04/06 تتمثل في تكوين احتياطات و أرصدة و ديون تقنية .[2]

و يتم تحديد شروط تكوين هذه الاحتياطات و الأرصدة و الديون التقنية فبالنسبة للاحتياطات التي يتعين على شركات التأمين و إعادة التأمين فإن تكوينها و تسجيلها في خصوم موازناتها في الاحتياطات المبين ة في المخطط الوطني المحاسبي لقطاع التأمين و في كل احتياط اختياري آخر يكون بمبادرة من الأجهزة المختصة حيث تقابل احتياطات الشركة ديونها التي تكون ملزمة بالوفاء بالتعويضات التي هي عليها و الاحتياطات المذكورة هي عبارة عن قيم مالية يمكن للشركة أن توظفها بطريقة تضمن بقائها و تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها المالية أمام الأرصدة التقنية و في كل وقت و هذه الأرصدة هي نوعان :

أ– أرصدة تقنية قابلة للخصم : و التي تتمثل في :

– رصيد الضمان : الذي أوجد لتعزيز قدرة الشركة على الوفاء .

[1]–عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2]–المادة 244 من القانون 04/06 المتعلق بالتامينات .

– الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية : و هذه الأخيرة من أجل تعويض أي عجز محتمل في الديون الناتجة عن سوء تقييمها و عن تصريحات الخسائر بعد إقفال السنة المالية و كذا نفقات التسيير المرتبطة بذلك .

ب– أرصدة تقنية غير قابلة للخصم : و هي أي رصيد يستحدث بمبادرة من الأجهزة المختصة في شركة التأمين و إعادة التأمين اتجاه المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين.[1]

إضافة إلى ما تم ذكره عن الرقابة فإنه يجب على شركة التأمين و إعادة التأمين أن ترسل للإدارة الرقابية قبل 31 جويلية من كل سنة الحصيلة السنوية و تقدير لنشاطها و تقديم جدول لحسابات و إحصائيات كل الوثائق الضرورية المرتبطة بها مع نشر حصيلتها السنوية

و حسابات النتائج في يومين وطنيين على الأقل و أن تكون إحداهما باللغة العربية و أن تلتزم أيضا بمسك الدفاتر و السجلات التجارية ، كما تتجلى رقابة الدولة لهذه الشركات أيضا من خلال عرض كل وثيقة تجارية تكون موجودة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها تعديلها متى شاءت .[2]

4– الرقابة التي تمارسها الدولة على الوسطاء :

طبقا للتشريع المعمول به فإن وسيط التأمين يخضع لرقابة الوزارة المكلفة بالمالية بحيث يمارس هذه الرقابة محافظون مراقبون و يجب أن يكونوا مؤهلين قانونا من قبل الوزير المكلف بالمالية دائما ، بحيث يجب على وسطاء التأمين ذكر صفتهم و مراجع القرار الذي تم اعتمادهم به و ذلك في كل وثيقة يوزعونها على الجمهور في إطار ممارستهم نشاطهم .

– كما أن وكيل التأمين يخضع لرقابة الشركة التي تعتمده وقد بلغ عدد وكلاء التأمين في السوق الجزائرية 300 وكيل عام .

---

[1]–عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2]– مبروك حسين ، المدونة الجزائرية للتأمينات ، دار هومة للنشر و التوزيع ، ط1 ، الجزائر ، 2006 ، ص 148 .

2 –عبد الرزاق بن خروف ، المرجع السابق ، ص 58 .

– أما عن السمسار فهو الآخر يخضع لرقابة وزارة المالية أين بلغ عددهم في سوق الجزائر 17 سمسار .

وتتمثل رقابة الوسطاء في فرض شروط على من يطلب اعتماد وسيط التأميل و هي :

* أن يحوز وسيط التأمين شهادة نهاية الدراسة الثانوية أو شهادة معادلة مع إثباته لتجربة مهنية في الميدان لا تقل عن 10 سنوات .

* حيازته على شهادة للمرحلة الأولى من التعليم العالي في القانون أو الاقتصاد أو شعبة المالية أو التجارية مع إثباته دائما لتجربة مهنية في الميدان التقني للتأمين لا تقل عن 05 سنوات .

* أن يحوز هذا الأخير أيضا شهادة عليا في الدراسات المعمقة أو شهادة المرحلة الثالثة لإحدى الشعب المذكورة سابقا مع تجربة لمدة 03 سنوات .

* إجراء تدريب في الشركة أو لدى وسيط معتمد تكون مدته 06 أشهر .

– إضافة إلى هذه الشروط هناك شروط مالية لابد على وسطاء التأمين إثباتها بعنوان الضمان المالي يمكن ذكرها كالتالي :

* إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ التالية :

– 500.000 دج بالنسبة للوكيل العام للتأمين .

– 1500.000 دج فيم يخص السمسار الذي يكون عبارة عن شخص طبيعي .

– 1500.000 دج بالنسبة لكل واحد من شركاء و شركة السمسار حسب الاعتماد من سمسار التأمين .

– متى أصبح غير مستوفي الشروط المنصوص عليها التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال قطاع التأمين .

– أن يصرح هذا الأخير بإفلاسه .

– أن لا يمارس أنشطة ممارسة دائمة .

– بعد إشارة المجلس الوطني للتأمينات يعلن الوزير المكلف بالمالية عن قرار سحب الاعتماد مع اعذار سمسار التأمين المعني بسحب الاعتماد منه اعذارا قبليا يتم بواسطة رسالة يوصى عليها مع وصل الاستلام.

– أين يقوم هذا الأخير بالإجابة عليها كتابيا في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعذار.[1]

– لسمسار التأمين الحق في أن يطعن في قرار سحب الاعتماد لدى الجهة المختصة و الذي يبلغ هو الآخر للسمسار المعني في رسالة يوصى عليها مع وصل الاستلام .

– كما لا يمكن للأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب إحدى جرائم القانون العام أو جرائم السرقة أو الاختلاس أو خيانة الأمانة أو إثبات إرتكابهم لجنحة يكون معاقب عليها من قبل القوانين الخاصة بعقوبات الإحتيال أو جرائم النهب أو إصدار شيك بدون رصيد .[2]

ثانيا : هيئات الإشراف و الرقابة على شركات التأمين الجزائرية

لقد ألغى الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامينات احتكار الدولة لعمليات التأمين حيث بين الهيئات الرقابية التي تقوم من خلالها بمراقبة سير عمليات شركات التأمين بفرض قيود عليها لضمان السير الحسن لها و إلا كان مصيرها الحل ، حيث أصبحت هذه الرقابة أمرا ضروريا لضمان تطور قطاع التأمين و المحافظة على تنظيمه و تتم عملية الرقابة هذه عن طريق مؤسسات تم إنشاؤها طبقا لنصوص تشريعية و تنظيمية و بتكليف من وزير المالية و يمكن ذكر هذه الهيئات أو المؤسسات كما يلي :

1– **وزارة المالية** : والتي تقوم بتقديم الترخيص لفتح شركات التامين وإعادة التامين التي لا يمكنها ممارسة نشاطاتها إلا بعد موافقة الوزير و بها مديرية للتأمينات.

2– المجلس الوطني للتأمينات(CNA) :

[1]- مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 149.

[2]– مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 149.

يشكل هذا المجلس مصدر هام للاقتراحات المرتبطة بقطاع التأمين و إطار للتشاور فيما بين أطراف السوق التأمينية حيث جاء الأمر 07/95 الذي أنشأ هذا الجهاز و نص في المادة 274 منه على تكوين هيئة استشارية يرأسها وزير المالية تهدف لتطوير قطاع التأمين من خلال تحقيق التوازن ما بين حقوق و التزامات أطراف العقد .

كما جاء في أهداف هذا المجلس أيضا ضرورة السهر على مردودية الأموال التي تم تجميعها و ضمان السير الحسن لمختلف شركات التأمين عن طريق توجيه و تطوير سوق

التأمين الجزائري و المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية التي تنظم سيره كما عمل هذا الجهاز أيضا على وضع شروط لممارسة شركات التأمين و إعادة التأمين لمهامها ، و قامت بإنشاء مركز أبحاث يقوم بدراسة استراتيجيات تطوير نظام التأمين ووضع تسعيرات التأمين التي تطابق السوق الجزائرية كما أكد هذا الجهاز على جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج في مجال النشاط التأميني و التنسيق في مجال الأسواق الدولية من أجل خلق توازن في ميزان المدفوعات و تشجيع التبادل فيما بين شركات التأمين .[1]

– كيفية سير المجلس الوطني للتأمينات : يضم هذا المجلس .

* **جمعية المداولات** : بحيث يضم المجلس عدة أطراف و هي :

– رئيس لجنة الإشراف و الرقابة .

– مدير التأمينات بالوزارة المالية .

– ممثل عن بنك الجزائر .

– ممثل عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي .

– 04 ممثلين عن شركات التأمين يعينون من طرف شركاتهم برتبة مسير رئيسي .

[1]–قادة سليم ، تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات ، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد صناعي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/2011 ، ص 73 .

- 02 ممثلين من وسطاء التأمين أحدهما عن الوكلاء و الآخر عن سماسرة التأمين يتم تعيينهم من طرف زملائهم في المهنة .
- خبير تأمين معين من طرف وزارة المالية .
- ممثل عن الخبراء المعتمدين (car) و معين من طرفها .
- ممثل عن الخبراء الاكتواريين .
- 04 ممثلين عن المؤمن لهم معينين من طرف جمعياتهم .
- 02 ممثلين عن عمال قطاع التأمين أحدهما يمثل إطارات القطاع .

* **اللجان** : و تضم :

- **لجنة الاعتماد** : تختص بإبداء الرأي من خلال محضر شفهي يتعلق بكل عملية منح أو سحب للاعتماد من طرف وزارة المالية ، بحيث تتكون من ممثلين من وزارة العدل ، إدارة الضرائب ، بنك الجزائر ، جمعية سماسرة التأمين ، اتحاد المؤمنين و ترأس هذه اللجنة مديرية التأمينات و تنعقد بدعوة من رئيسها متى اقتضت الحاجة لذلك .
- **لجنة حماية مصالح المؤمن لهم و التسعير**: و التي تكون مهمتها وضع توصيات خاصة بضمان مصالح المؤمن لهم و كل مشروع مرتبط بتسعير المخاطر .
- **لجنة تنظيم و تطوير سوق التأمين** : حيث تقوم بتقديم أرائها و توصياتها إلى كل من له علاقة بتنظيم السوق التأمينية كما يتم استشارتها فيما يتعلق بالوضعية العامة لقطاع التأمين.
- **اللجنة القانونية** : تبدي أرائها حول النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحكم نشاط التأمين بالإضافة إلى إصدار توصيات تساعد في تحسين تعيين التشريع الذي يعمل به في ميدان التأمين .[1]

[1] – www.cna-dz Le 20/03/2018 10:30

– **الأمانـة العامـة** : تنسق أعمال المجلس الوطني للتأمينات مع تركيز المعلومات المتاحة و إعداد الجداول المتعلقة بأعمال قصيرة أو متوسطة المدى دون أن ننسى دورها في إعداد تقرير المجلس الوطني للتأمينات .

مهام المجلس الوطني للتأمينات : يجتمع في دورة واحدة على الأقل من كل سنة ليقوم بـ:

– تحديد الوزير المكلف بالمالية لجدول أعمال كل دورة من الدورات التي يعقدها المجلس تبلغ لجميع الأعضاء و خلال أجل 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع .

– يقوم المجلس أيضا بتسجيل توصيات و يصادق عليها خلال كل دورة في المحضر ثم يقوم بإرسالها إلى الوزير المكلف بالمالية .

– يقوم المجلس أيضا بإعداد تقرير سنوي عن الوضع العام في قطاع التأمين و التي يرسلها فيما بعد و عن طريق الوزير المكلف بالمالية لرئيس الحكومة .

– خلال كل دورة من دورات المجلس عليه المصادقة على النظام الداخلي .

– يتم تمويل المجلس من قبل شركات ووسطاء أين يعد الكاتب مشروع الميزانية ثم يعرضه على المجلس بعد استشارة إدارة الرقابة للموافقة عليه .[1]

3– الاتحاد الجزائري للتأمينات و إعادة التأمين (اتحاد المؤمنين الجزائريين UAR):

تم إنشاؤه بتاريخ 22 فيفري 1994 له صفة الجمعية المهنية غير أنه يختلف عن المجلس الوطني في أنه يهتم بمشاكل المؤمنين و لا تشتمل عضويته على شركات التأمين في حين أن المجلس يهتم فقط بمشاكل السوق و بصفة عامة و نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى و شركات التأمين و المؤمن لهم ....الخ ، و هذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم .

تنظيمه :

[1]–مبروك حسين ، المرجع السابق ، ص 156 .

يتشكل هذا الأخير من مجلس عام مكون من عدة أعضاء و كذا 14 لجنة دائمة و التي تتمثل في : لجنة اعتماد الخبراء ، لجنة الإعلام الآلي و الإحصاء ، لجنة العلاقات مع الوسطاء ، لجنة الاحتياط و الوقاية ، لجنة التكوين و الوثائق ، لجنة المصالح ، اللجنة القانونية و التشريعية ، لجنة الإعلام ، لجنة المواد البشرية ، لجنة المحاسبة و المالية ، بالإضافة إلى لجان مختصة بكل فرع من فروع التأمين و لجنة مؤقتة واحدة خاصة .[1]

أما عن أهدافه : فتتمثل في :

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين و إعادة التأمين .
- العمل على تحسين مستوى التكوين و التأهيل .
- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية .
- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة .

4- لجنة الإشراف على التأمينات :

والتي تتكون من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس و يتم اختيارهم بالإعتماد على كفاءتهم خاصة في مجال التأمين و القانون و المالية .

تتكون هذه اللجنة من قاضيين يتم اقتراحهم من قبل المحكمة العليا و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية و كذا خبير في ميدان التأمينات يقترحه أيضا وزير المالية .

تتم ممارسة الرقابة على شركات التأمين و إعادة التأمين و على فروع الشركات الأجنبية و كذا وسطاء التأمين المعتمدين و مفتشي التامين المحلفين و الخاضعين للقانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم .[2]

مهام لجنة الإشراف على التأمينات :

تحدد وفقا للمرسوم التنفيذي رقم : 113/08 و يمكن ذكرها كالآتي :

[1]-عصماني عبد القادر ، إدارة المخاطر في شركات التأمين ، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2006 ، ص 162.

[2]-قادة سليم ، المرجع السابق ، ص 73 .

– تسطير برنامج عمل سنوي و الذي يقوم بتحديد العمليات المتعلقة بالمراقبة و الإشراف .
– السهر على مدى مطابقة شركات التأمين و إعادة التأمين و شرعيتها .

– مراقبة مدى احترام شركات التأمين و إعادة التأمين لفروع شركات التأمين الأجنبية و كل متدخل آخر و يتم هذا من طرف مفتشي التأمين ضمن المجال الخاص بالتأمين للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة به .
– التقييم الكلي أو الجزئي للأصول المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركات التأمين و إعادة التأمين وفروع شركات إعادة التأمين الأجنبية يتم كل هذا عن طريق مطالبة الخبرات بذلك.[1]
يمكننا حوصلة كل ما تم ذكره في اعتبار شركات التأمين من المؤسسات المالية و كذا اعتبارها أيضا من المنشآت التجارية كونها تقدم خدمة تأمينية لكل طالب لها ، و هي بهذا تهدف إلى تحقيق تطور و رخاء اقتصادي بالإضافة إلى أنها تقدم خدمات اجتماعية للأفراد وتأمينهم من الأخطار المهددة لأمنهم و استقرارهم و التي قد تعترضهم في المستقبل ، كما أن لشركات التأمين هذه أيضا دور لا يستهان به في مجال الاقتصاد عن طريق قيامها بتجميع الأموال و إعادة استثمارها فيما يخدم اقتصاد البلاد و هي تسعى لتحقيق أكبر ربح ممكن في الأسواق المالية و الاقتصادية متبعة في ذلك سياسة استثمارية معينة و منظمة لضمان سيولة دائمة لها معتمدة في ذلك و بالدرجة الأولى على ضرورة تكوين رؤوس أموال تتمكن بها من الوفاء بالتزاماتها المستقبلية اتجاه المؤمن لهم .

ونظرا لمدى أهمية وفاعلية هذه الشركات وجب على الدولة مراقبتها و السهر على حسن سيرها و عدم مخالفتها للنظم و التشريعات المعمول بها فأوجدت لذلك هيئات و لجان كل حسب اختصاصه و أهدافه التي سطرت لأجله بذلت جهدا في فرض الرقابة على هذه الشركات في إطار قانوني يضمن التوازن لكل الأطراف و يحافظ في الوقت نفسه على توازن اقتصاد السوق .

[1]–قادة سليم ، المرجع السابق، ص 74 .

5- صندوق ضمان المؤمن لهم :

يتحمل عجز شركات التامين اتجاه الستامنين أو المستفيدين من عقود التامين سواء كان كل أو جزء من هذه الديون ، وتتشكل موارده من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التامين وكذا فروع الشركات الأجنبية المعتمدة على أن لا تتعدى هذه الحصة نسبة 01 % من الاقساط الصافية الصادرة من الإلغاءات .[1]

6- الهيئة المركزية للأخطار :

توجد هذه الهيئة بوزارة المالية وهي مرتبطة بمديرية التامينات ، فكل من شركات التامين وفروع شركات التامين الأجنبية تكون ملزمة بتوفير كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار لإتمام مهامها التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 07-138 في :

*جمع كل المعلومات المتعلقة بعقود التامين المكتتب بها لدى شركات التامين وإعادة التامين وكذا الفروع التابعة للشركات الأجنبية ، تكون شركات التامين ملزمة من جهتها هي الأخرى بالتصريح عن جميع عقود التامين المصدرة .[2]

المبحث الثاني : واقع التأمين في الجزائر

لقد عرفت الصناعة التأمينية في الجزائر تطورا كبيرا وملحوظا خلال العشرية الأولى من القرن الحالي ، أين أصبح قطاع التأمين من أهم القطاعات الحيوية التي تعتمدها البلاد للنهوض باقتصاد وطني واعد ، أين شهد هذا الأخير عدة تحولات عميقة منذ استرجاع السيادة الوطنية إلى يومنا هذا تجسدت في مرحلة تأميم القطاع والاحتكار العمومي والتي كانت من 1966 إلى سنة 1994 مرورا إلى مرحلة الانفتاح وهي تلك المتعلقة بقانون 95-

[1]- حوتية عمر ، حوتية عبد الرحمن ، واقع خدمات التامين الإسلامي بالجزائر ، شركة سلامة للتامينات الجزائرية ، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الاسلامي ، الواقع ....ورهانات المستقبل ، جامعة غرداية ، الجزائر ، يومي 23-24 فيفري 2011 ، ص 15 .

[2]- صبرينة شراقة ، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التامين في الجزائر ، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، يومي 25-26 أفريل 2011 ، ص 11 .

07 والتي عملت على تحرير القطاع من الهيمنة العمومية وفتح المجال أمام الخواص المحليين والأجانب أين أثمرت هذه الإصلاحات بنمو وتطور واضح لقطاع التأمين على ما كان عليه فيما مضى ، غير أن جملة هذه الجهود المبذولة من قبل السلطات لترقية مستوى الصناعة التأمينية بشكل مستمر لم يمنع من ظهور بعض المشاكل والعراقيل التي عانى منها القطاع والتي حالت دون بلوغ السوق التأمينية المستوى العالمي المطلوب ، إذ لم نقل للمستوى القاري والمغاربي ، الأمر الذي استدعى تكاتف عدة أطراف معينة من ممارسي هذا النشاط لإيجاد حلول وبلوغ الهدف المنشود .

المطلب الأول : تنظيم السوق التأمينية في الجزائر

إن الأهمية الاقتصادية الكبيرة التي أصبح يكتسبها قطاع التأمين حاليا ومدى دوره في تنمية هذا الاقتصاد دفع السلطات المركزية للدولة إلى تأميم قطاع التأمين حتى تتمكن من تنظيم النشاط الذي تقوم به مختلف المؤسسات التأمينية ومراقبة حسن استغلاله ، فكان تدخلها من خلال إصدار عدة قوانين جاءت مكملة لقانون 1963 كالأمر رقم 127-66 الذي نص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين .

وقد أصبح سوق التأمين حاليا يخضع قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 أين أصبح التأمين الجزائري يضم أربعة عشر شركة منها ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 فيما انشات باقي الشركات بعد صدوره وفيما يلي سنقوم بعرض منتوجات السوق التأمينية للجزائر مع إعطاء تحليل للنشاط التأميني في الجزائر.

الفرع الأول : منتجات سوق التأمين في الجزائر

نظرا لتنوع منتجات السوق التأمينية في الجزائر أضحت سوق خصبة تعمل من خلالها الجزائر على النهوض باقتصاد السوق معتمدة على جملة من الإصلاحات الاقتصادية في مجال المالية والصناعة وكذا إنتهاج الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي لهذه السوق فيما

يتعلق بالإستثمار الأجنبي ، هذا ما خلق منتوجات موازية في هذا السوق شجعت على الإستثمار فيه وفيما يلي سنقوم بعرض هذه المنتجات التأمينية التي تعتمدها السوق الجزائرية.

أولا : تأمين السيارات :

كان نظام التأمين في الجزائر قبل الاستقلال خاضعا للقانون الفرنسي أين ألزم هذا الأخير على ضرورة التأمين على السيارات بموجب القانون المؤرخ في 27 فيفري 1958 والذي تم تمديده بالأمر الصادر في 1962 إلى أن تم إصدار أول قانون متعلق بإلزامية التأمين على السيارات إجباريا ونظام التعويض عن الاضرار رقم 15/74 المؤرخ في 30جانفي 1974المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 يوليو 1988 طالما كانت لها محركات وتنتقل عبر الطريق العمومي على اختلاف عدد عجلاتها أو إذا كانت مقطورات نصفية .

وجاء التأمين على السيارات إلزاميا نتيجة حوادث السير التي ترتكبها هذه الأخيرة والتي أصبحت في تزايد هائل ومستمر مخلفة ورائها العديد من الأضرار والخسائر سواء ماديا أو معنويا من خلال الإصابات الجسدية والحوادث المفضية إلى الوفاة أو خسائر في الممتلكات.

ومن أهم الأخطار التي لا بد من التأمين عليها والناجمة عن السيارات نجد المسؤولية المدنية للمؤمن له والتي يلتزم كل مالك للسيارة أن يكتسب هذا التأمين عن الأضرار المادية وكذا المعنوية التي يسببها الغير.

بالإضافة إلى التأمين على هيكل السيارة وضمان خسائر الإصطدام أو السرقة والحرق وأيضا ضمان إنكسار الزجاج وضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة .[1]

ثانيا : التأمين على الحريق والأخطار الصناعية وهلاك القطيع

[1]– إبراهيم أبو النجا ،الأحكام العامة طبقا لقانون التامين والتامين الجديد ، دار النشر والتوزيع ، ج 1 ، 1989 ، ص 40.

1-التأمين على الحريق :

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 44 من الأمر 95-07 أين أوجب على المؤمن أن يضمن من الحريق جميع الأضرار التي تسببها النيران في حين انه لم يكن هناك أي اتفاق مخالف لا يضمن الأضرار الناجمة عن تأثير الحرارة أو الاتصال الفوري والمباشر للنيران أو أي مادة تساعد على الحريق ما لم تكن هناك بداية حريق قابلة لان تكون حريقا حقيقيا.[1]

كما نصت المادة 174 من القانون 06-04 المعدل والمتمم للأمر السابق الذكر على انه : يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتب تأمينا من خطر الحريق.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .[2]

2-التأمين على الأخطار الزراعية :

حسب المادة 52 من القانون 06-04 فانه : " مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية ، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الجليد والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين .

تحدد شروط وكيفيات ضمان هذه الأخطار عن طريق التنظيم ".[3]

بالإضافة إلى جاء في نص المادة 53 من نفس القانون فيما يخص مجال التأمين من البرد.

ولقد عرف هذا النوع من المنتوج تراجعا ملحوظا خاصة خلال سنة 2006 أين أرجع المجلس الوطني للتأمينات السبب في هذا إلى عدم تجديد الفلاحين لعقود التأمينات.

3-التأمين على أخطار الماشية :

تناوله القانون 06-04 في المادة 49 أين : " يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض.

---

[1]- المادة 44 من الأمر 95-07 المتعلق بالتامينات .

[2]- المادة 174 من القانون 06-04 المتعلق بالتامينات.

[3]- المادة 52 من القانون 06-04 المتعلق بالتامينات.

يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن ".[1]

ثالثا : تأمين نقل البضائع

حيث تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها وكيفية نقلها إلى عدة أخطار فنجد :

1- تأمين البضائع المنقولة بحرا :

يكون التأمين على هيكل السفينة وكذا البضائع المشحونة حسب ما نصت عليه المواد 122 إلى 144 من القانون 06-04 ، وهذا التأمين هو الأكثر استعمالا أين يتم ضمان الأخطار من خلال وثيقة التأمين البحري على البضائع وهناك :

أ.وثيقة التأمين الشامل : أين يغطي هذا النوع من الوثائق كل الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها أثناء الرحلة ما عدا الأخطار المستثناة وحسب الشروط المتفق عليها في العقد.

ب.وثيقة (FAP-SAUF) : على عكس التأمين الشامل يعفى المؤمن من التعويض الخسائر الخصوصية وهي تلك التي تلحق بالبضائع فقط أين يتم التعويض عن الخسائر الناتجة عن قوة قاهرة لحقت بالسفينة والبضاعة معا.[2]

2- تأمين البضائع المنقولة جوا :

تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جوا لنفس شروط ومبادئ وثيقة التأمين البحري ، بالإضافة إلى ضمان الأخطار اللاحقة بالمراكب الجوية حسب المواد 153 – 157 من القانون 06-04 وكذا تأمين البضائع المنقولة في المواد 161 – 162 من نفس القانون . [3]

3- تأمين البضائع المنقولة برا :

[1]- المادة 49 من القانون 06-04 ، المتعلق بالتأمينات.

[2]- المادة 136 – 144 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات .

[3]- المواد 153 – 162 من القانون 06-04 ، المتعلق بالتأمينات.

حسب المادة 55 من القانون 06-04 يضمن المؤمن تغطية تامين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية وفق الشروط المنصوص عليها في العقد ، كما يضمن تغطية تامين الأضرار والخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها وإذا اقتضى الحال أثناء عمليات الشحن والتفريغ ، أما بالنسبة لنقل المواد الخطيرة أو الأشياء الثمينة تحدد الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه في عقد التامين.[1]

بالإضافة إلى هذه التأمينات هناك تأمينات أضرار أخرى تتمثل في :

رابعا : تأمين خسائر الاستغلال و كسر الآلات:

1- تأمين خسائر الاستغلال :

يهدف هذا النوع من التامين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادث.

2- تأمين كسر الآلات :

أين يضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ أو خلل في البناء أو انقطاع التيار الكهربائي ومن بين هذه الآلات تلك الموجهة لإنتاج وتوزيع الطاقة وآلات الإنتاج الأخرى.

خامسا : تأمين الأخطار الصناعية وأخطار التركيب :

1- الأخطار الصناعية : هذه الإخطار مكملة لأخطار الحريق مثل : الفيضانات والانفجارات وسقوط الأجهزة وكذا الزلازل ومختلف الظواهر الطبيعية .

2- أخطار التركيب : تتمثل في ضمان العتاد المؤمن عليه من الأخطار الكهربائية أو الضغط المتزايد .[2]

سادسا : التأمين متعدد الأطراف

[1]- المادة 55 من القانون 06-04 ، المتعلق بالتأمينات.

[2]- أقاسم نوال ، المرجع السابق ، ص 147.

اين يتم ضم عدة أخطار في عقد تامين واحد فيتم ضمان الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له كالحريق والانفجار و أضرار المياه ، السرقة .. الخ .[1]

سابعا : تأمينات الأشخاص : يتضمن الأشكال التالية :

1- التأمين على الإصابات : أي التامين على الحوادث الجسمانية أين يهدف هذا التامين إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد حسب ما جاء في نص المادة 67 من القانون 06-04.

بالإضافة إلى أخطار أخرى مرتبطة بمدة الحياة البشرية أو الوفاة اثر حادث أو إصابات مفضية إلى عجز دائم جزئي أو كلي أو العجز المؤقت عن العمل وتعويضات المصاريف الطبية أو الصيدلانية والجراحية .[2]

2- التأمين على المرض : حيث يقوم المؤمن له بالتامين لدى المؤمن له على أفراد عائلته من الأمراض التي قد تصيبه وما قد تسببه من عجز سواء كلي أو جزئي أو حدوث وفاة ، فيحصل المؤمن له على مبلغ التامين أو على مرتب مدى الحياة في حالة تحقق حدوث المرض أو أن المستفيد يأخذ هذا المبلغ في حالة وفاة المؤمن له وذلك في مقابل أقساط يتحصل عليها المؤمن .

3- التأمين على الحياة : حسب المادة 64 من نفس القانون المذكور أعلاه فان التامين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ . [3]

4-التأمين على الوفاة : التامين في حالة الوفاة عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عن وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري . [1]

---

[1]- سهام رباش ، المرجع السابق ، ص 60.

[2]- المادة 63 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات.

[3]- المادة 64 الفقرة 01 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات.

5- التأمين المختلط : وهو عقد يلتزم بمقتضاه في مقابل أقساط أن يدفع المؤمن مبلغ التامين رأسمال أو الإيراد إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال المدة الزمنية أو للمؤمن على حياته نفسه إذا بقي على قيد الحياة عند انقضاء المدة المعينة .[2]

ثامنا : تأمين الصادرات (تأمين قرض الصادرات) وهو وسيلة من وسائل التحويل المصرفي وأداة تأمينية حيث تسمح للدائنين من التغطية التجارية للقرض في مقابل أقساط تدفع لشركة التامين سواء كانت حكومية أو خاصة ، أين يكون هذا القرض مرتبط بعمليات التصدير بين الدول خلال مدة طويلة أو قصيرة حتى ولو كانت ليوم واحد ، كما انه يعد من أدوات تنمية الصادرات من خلال ضمان الائتمان المرتبط بالتصدير بين مشتري محلي وبائع أجنبي .[3]

ويتضمن هذا النوع من التامين نوعين من الأخطار :

1- الخطر التجاري : والذي يكون نتيجة عدم وفاء المشتري لمورده بسبب إفلاسه أو لعدم مصداقيته فيضمن بذلك :

- خطر عدم الدفع للحقوق الناشئة بموجب إبرام العقد.
- خطر الفسخ الذي يقابل المدة التي تربط الطلبية بموعد التسليم الموضوع.

2- الخطر السياسي : ويتعلق الأمر ببلد المشتري والذي قد ينتج عنه :

- قرار بإلغاء كل تحويل لبلد أخر لأسباب مختلفة كفشل العلاقات الدبلوماسية أو الحروب أو الكوارث الطبيعية ويتخذ هذا القرار من قبل الحكومة .
- تدهور احتياط الصرف للبلد المدين مما يؤدي إلى عدم القدرة على التحويل فيترتب عنه خطر عدم التحويل .

تاسعا : التأمين ضد الكوارث الطبيعية

---

[1]- المادة 65 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات.

[2]- المادة 61 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[3]- جديد ي معراج ،محاضرات في قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط 3، 2008، ص 49.

إن الجزائر كغيرها من البلدان معرضة لعدة أخطار طبيعية متباينة فيما بينها نظرا للطابع البيئي والموقع الجغرافي اللذان يميزانها ، ومع التطورات البيئية والمناخية الحاصلة بات من الضروري التامين على السكان والمنشآت من هذه المخاطر، حيث أصبح لشركات التامين

وإعادة التامين دور مهم في توفير التغطية ضد هذه المخاطر الطبيعية وذلك نظرا لتخصصها في تعيين وتقييم المخاطر وكذلك دورها في التقليص منها ، ومن أهم المخاطر الطبيعية في الجزائر نجد الفيضانات والزلازل وكذلك العواصف والرياح العنيفة وانزلاق التربة.

ولقد كانت هذه المخاطر في الجزائر قبل سنة 1980 تعتبر غير قابلة للتامين لتصبح التغطية ضد هذه المخاطر بعد سنة 1980 كفرع لعقد التامين ضد الحريق ، أما في سنة 1995 فقد كانت التغطية كفرع لجميع عقود التامين ماعدا التامين على الحياة ، ليتم في سنة 2003 تأسيس نظام إلزامية التامين ضد الكوارث الطبيعية بموجب الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003[1] ، وكانت المخاطر المذكورة سابقا هي المخاطر المغطاة بالإضافة إلى التامين على الأملاك حيث كانت نسبة تغلغل التامين ضد الكوارث الطبيعية لسنة 2015 بالنسبة للخطر الصناعي والتجاري 8.77 % وبنسبة 10.40 % فيما يتعلق بالخطر السكني لتعادل النسبة المتوسطة لكليهما 9.59 %.

كما بلغت نسبة تعويض الأملاك المؤمنة في المنشآت الصناعية والتجارية 50 %و 80 %بالنسبة للمساكن لنفس السنة وبهذا يكون فرع التامين ضد الكوارث الطبيعية قد حقق نسبة نمو ذو رقمين في السنوات الأخيرة بنسبة تغلغل من 10 % في 2003 إلى 10% في 2015.[2]

[1]- الحاج مهدي سبع ، التامين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر ، دور قطاع التامين في تغطية مخاطر الكوارث الطبيعية والتقلبات المناخية ، لقاء قرطاج الرابع عشر للتامين وإعادة التامين ، تونس ، 2017/03/28 ، ص 10- 11 - 14.

[2]- الحاج محمد سبع ، نفس المرجع ، ص 34- 35 - 37.

لكن هذا لا يعني تطور مستمر لهذا الفرع من التامين الذي رغم تظافر الجهود من قبل الأطراف الفعالة في السوق التأمينية فيما يخص الإعلام والتحسيس بضرورة التامين ضد أثار هذه الكوارث إلا أن هذا الفرع من التامين قد عرف السنة الماضية انخفاضا حادا بنسبة 23.1 % .[1]

الفرع الثاني : تحليل نشاط قطاع التأمين في الجزائر .

لقد مر سوق التأمين الجزائري بعدة مراحل لا يمكن التغاضي عنها كان لها تأثيرها القوي على الاقتصاد خاصة بعدما شهدته الصناعة التأمينية من تغييرات هيكلية ، تزامنا مع رفع الاحتكار للدولة عن هذا القطاع و انفتاحه على المنافسة ، و على الرغم من الإمكانات الاقتصادية المتوافرة في البلاد إلا أنه ما يزال قطاع التأمين يشهد تراجعا في بعض أنواع التأمينات ما جعل هذا القطاع من بين أكثر القطاعات الخدماتية الاقتصادية هشاشة بالجزائر لكن هذا لم يمنع من أحداث بعض التطورات فيه أين سجل عدة ارتفاعات في أرقام الأعمال للعديد من أنواع التأمين المعتمدة في الجزائر و فيما يلي سنقوم بعرض بعض أرقام سوق التأمين الجزائري خلال السنوات القليلة الأخيرة و ذلك بالموازاة مع منتجات هذه السوق التي تطرقنا لها سابقا ، و كذا ما حققته مؤسسات التأمين .

أولا : فيما يتعلق بنشاط التأمين و المؤسسات التأمينية

تشير الإحصاءات الأخيرة للمجلس الوطني للتأمينات إلى ارتفاع في رقم أعمال السوق التأمينية في الجزائر خلال السنوات العشر الأخيرة نظرا للجوء الزبائن المتزايد سواء كانوا شركات أو تجار إلى التأمين على ممتلكاتهم من الأعمال التخريبية التي قد تطولها .

[1] –www.aps.dz/ar/economie/2017 Le 18/03/2018, 14:50

حيث حقق قطاع التأمين رقم أعمال قدر بـ 125.5 مليار دينار جزائري مقابل 113.9 مليار دينار جزائري عام 2013 و ذلك بزيادة طفيفة قدرت بـ 11.5 مليار دينار جزائري مقابل زيادة بلغت 14 مليار دينار جزائري لعام 2012 .[1]

وبهذا يكون قطاع التأمين قد سجل ارتفاعا في رقم أعماله من 44 مليار دولار سنة 2006 إلى 126 مليار دولار سنة 2014 .

غير أن هذا لا يعني تطور السوق التأمينية الجزائرية و التي رغم ما حققته من رقم أعمال تبقى ضعيفة مقارنة بما تتوفر عليه من إمكانات اقتصادية ، حيث تراجعت وتيرة نمو قطاع التأمينات لعام 2014 مقارنة مع العام 2013 بمعدل 5 $\%^{0}$.

وقد كشف تقرير صادر عن مديرية التأمينات التابعة للمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية أن نسبة نمو القطاع بلغت العام الماضي 10 $\%^{0}$مع 14 $\%^{0}$ المسجلة خلال 2013 و 15 $\%^{0}$ خلال 2012 .

وأضاف تقرير عن وزارة المالية أن عام 2014 عرف ظرفية غير مشجعة نتيجة تراجع العائدات الخارجية لتراجع أسعار النفط .[2]

ولقد سيطرت شركات التأمين الحكومية على قطاع التأمين منذ 1966 إلى 1995 تزامنا مع صدور الأمر 95-07 الذي ألغى احتكار الدولة لهذا القطاع و دخول مرحلة الانفتاح و التحرر ، و قد كانت هذه السيطرة حتى شعر المواطن بأهمية التأمين و ضرورته كما أن نقص الاستثمار الأجنبي أيضا جعل هذه المؤسسات تفرض سيطرتها .[3]

ولكن على الرغم من كل هذا فإن خدمات شركات التأمين الجزائرية عمومية كانت أو خاصة لازالت دون المستوى المطلوب و ذلك لضعف التكوين و اللامبالاة من غالبية هذه الشركات لمماطلة هذه الأخيرة في دفع التعويضات لزبائنها في أوقاتها المحددة في العقد متى

[1] –http: //www.elkhabar.com Le 06/03/2018, 16:24

[2] – http: //eljazair alyoum.com Le 06/03/2018, 13:30

[3] – http: //www.elkhabar.com Le 06/03/2018, 16:25

تحقق وقوع الحادث الذي أبرم العقد لأجله ، و هذا ما جعل المواطن الجزائري في عزوف مستمر عن التأمين .[1]

حيث يرى بعض ممثلوا شركات التأمين أن سوق التأمين في الجزائر و رغم التطور المستمر فيها إلا أن نسبة إقبال المواطنين عليها تظل ضعيفة باستثناء ما تعلق منها بتأمين السيارات الذي تجاوز 57 % من حجم أعمال القطاع خلال 2014 عكس التأمين على الحياة الذي لم تتعد نسبته 6 % كون التأمين على السيارات إجباري في حين التأمين على الحياة عكس ذلك و الذي يراه البعض مخالف للشرع .[2]

وقد سجلت توظيفات شركات التأمين في الجانب المالي خلال 2014 ما يعادل 216.9 مليار دج بزيادة قدرت بـ 8 % مقارنة مع عام 2013 أين بلغت قيم الدولة 93.5 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 43 % لتليها الودائع لأجل نسبة 34 % و هو ما يكشف هشاشة النشاط المالي ، إلا أنه رغم ذلك سمح بتحقيق عائد قدر بـ 3.8 مليار دينار جزائري أي بنسبة زيادة 21 % خلال فترة 2013 – 2014 .

أين حقق النشاط المالي حصيلة قدرت بـ 12 مليار دينار جزائري أي بزيادة قدرها 11 % مقارنة مع عام 2013 أين حققت شركات التأمين معدل مردودية قدر بـ 8 % و هو نفس الرقم مقارنة مع عام 2013 .

كما نلاحظ أيضا أن نشاط بنك التأمين لا يزال محدودا جدا حيث و بالرغم من الخطوة التي حققها نشاطه منذ 2008 فإنه و حسب التقارير لم يحقق سوى 1.9 مليار دينار جزائري مقارنة مع 1.6 مليار دينار جزائري خلال سنة 2013 بزيادة بلغت 17 % .[3]

و قد بلغت التعويضات التي دفعتها شركات التأمين خلال 2014 ماقيمته61.8 مليار دينار جزائري بزيادة قدرت بـ 14 % بزيادة 7.7 مليار دينار جزائري مقارنة بعام 2013 .

---

[1] – http: //www.elkhabar.com Le 06/03/2018, 16:25

[2] – http: //eljazair alyoum.com Le 06/03/2018, 13:30

[3] – http: //eljazair alyoum.com Le 06/03/2018, 13:30

في حين دفعت الشركات العمومية في الجزائر 39 مليار دينار جزائري ما يعادل 63 $\%^0$ من معدل التعويضات في السوق .

في حين تغطي أصول الشركات التأمينية 11.1 $\%^0$ من التزاماتها أين بلغت احتياطات الوكالات المباشرة للتأمين 109 مليار دينار جزائري بزيادة 2 $\%^0$ مقارنة مع سنة 2013.

وبهذا تكون التعويضات من القطاع العام قد بلغت 5.8 مليار دينار جزائري معظمها في مجال السيارات بإجمالي 44.7 مليار دينار جزائري و زيادة قدرها 10 $\%^0$.

وبهذا يكون إجمالي تعويضات القطاع العام قد بلغ 72 $\%^0$ خلال الفترة من 2010 إلى 2014 مرتفعا بمعدل 26.5 مليار دينار جزائري.[1]

أما فيما يخص حصص السوق التأمينية خلال 2017 نلاحظ هيمنة المؤسسات العمومية للتأمين على ما يقارب 74 $\%^0$ من رقم الأعمال الإجمالي المحقق من قبل قطاع التأمين ببلوغ ما يقارب 45 مليار دينار جزائري متبوعة بالمؤسسات الخاصة بـ 15.1 مليار دينار جزائري أي بنسبة 24 $\%^0$ لتأتي المؤسسات المختلطة بمعدل 1.4 مليار دينار جزائري أي بنسبة 0.2 $\%^0$.

والملاحظ هنا أن في الأقسام الفرعية للتأمين حققت المؤسسات الخاصة أرقام أعمال هامة على الرغم من بقائها دون تلك المحققة في القطاع العمومي و هي عبارة عن الحماية القانونية المنتمية للتأمين ضد الحرائق و مختلف الأخطار بحوالي 50 $\%^0$ من رقم الأعمال فكانت الحرائق و الأخطار الزراعية بنسبة 36 $\%^0$ و النقل البري 34 $\%^0$ و تأمينات السيارات بنسبة 31 $\%^0$ خلال سنة 2017 .[2]

ثانيا : تحليل نشاط قطاع التأمين بحسب منتجات السوق التأمينية

1- تأمين النقل :

[1] – http: //eljazair alyoum.com Le 06/03/2018, 13:30

[2] –www.aps.dz/ar/economie/2017 Le 18/03/2018, 14:50.

لقد عرف فرع التأمين في مجال النقل البري أداء جيد لا سيما فيما يتعلق بتأمين النقل بالسكك الحديدية حيث سجل هذا الأخير ارتفاعا قدره 1.012 أي ما يمثل رقم أعمال 6.6 مليون دينار جزائري مقابل 0.6 مليون دينار جزائري خلال الفترة ما بين 2016 و 2017 .[1]

أما فرع التأمين في قطاع النقل الجوي فقد كان السبب وراء تراجع رقم أعمال الشعبة من خلال تسجيله تراجعا كبيرا بنسبة 82 $\%^{0}$ من رقم الأعمال أين استقر رقم أعمال الفرع في حدود 118 مليون دج مقابل 658.7 مليون دج خلال سنة 2016 .

وقد بلغت مجمل التعويضات المدفوعة في قطاع تأمين النقل 1.17 مليار دينار جزائري من أصل 4.4 مليار دينار جزائري خلال نفس الفترة .

وبهذا يكون رقم أعمال قطاع تأمينات النقل قد تقلص بنسبة 17 $\%^{0}$ برقم أعمال بلغ 2.3 مليار دينار جزائري مقابل 2.8 مليار دينار جزائري في السداسي الأول لسنة 2016.

و قد بلغت التعويضات المدفوعة في مجال تأمين النقل 1.17 مليار دينار جزائري من أصل 4.4 مليار دينار جزائري.[2]

2- التأمين على السيارات :

لقد عرفت سوق السيارات انتعاشا خلال الآونة الأخيرة و هذا راجع للزيادات المعتبرة في أجور العمال و التي كانت بهدف شراء السلم الاجتماعي بحيث تحوز السيارات ما يتجاوز 57 $\%^{0}$ من سوق التأمينات على الخسائر ، كون عملية التأمين على السيارات عملية إجبارية و هذا بحسب إحصاءات المجلس الوطني للتأمينات .

أين يقدر مبلغ أقساط التأمين بالنسبة للفرد 32.8 دولار مقابل متوسط عالمي يقدر بـ 620 دولار ، لتحتل الجزائر بذلك المرتبة 81 عالميا في حين وصل معدل التغطية إلى نقطة بيع واحدة لكل 5000 نسمة .

[1] – www.aps.dz/ar/economie/2017 Le 18/03/2018, 14:50.

[2] – www.aps.dz/ar/economie/2017 Le 18/03/2018, 14:50.

وهذا في الوقت الذي يشكو فيه زبائن شركات التأمين الجزائرية من تأخر هذه الأخيرة في دفع التعويضات عن الحوادث المتعلقة بالسيارات ، ضف إلى ذلك جهل المواطن لقوانين التأمين ما يجعله يبتعد عن هذا التأمين و لكن على الرغم من كون فرع التأمين على السيارات يعد الأهم في القطاع لما حققه من رقم أعمال إلا أن هذا الأخير قد سجل انكماش أكبر في نمو رقم أعماله أين بلغ 65 مليار دينار جزائري مسجلة بنسبة 52 $\%^{0}$من إجمالي رقم الأعمال و هذا خلال سنة 2014 بزيادة محدودة جدا بلغت 4.2 مليار دينار جزائري مقارنة مع 09 مليار دينار جزائري خلال 2013 و 08 مليار دينار جزائري خلال 2012.[1]

حيث بلغ إجمالي التعويضات المدفوعة خلال السداسي الأول لسنة 2017 20 مليار دينار جزائري من أصل 37.3 مليار دينار جزائري للتسديد .[2]

3- تأمين الأشخاص :

لقد بقي فرع التأمين على الأشخاص خلال السداسي الأول لسنة 2016 مستقرا عند مستوى 6.74 مليار دينار جزائري مقابل 6.73 مليار دينار جزائري أي بزيادة طفيفة بلغت 0.3 $\%^{0}$.

وفي تأمينات الأشخاص دائما ارتفع فرع التأمينات حياة – وفاة بـ 32.5 ما يمثل قرابة 34 $\%^{0}$ رقم أعمال التأمينات على الأشخاص متبوعا بالاحتياط الجماعي بـ 2.1 مليار دينار جزائري أي 31 $\%^{0}$ و المساعدة بـ 1.4 مليار دينار جزائري أي 21 $\%^{0}$ و الحوادث بـ 13.5 $\%^{0}$ و المرض بـ 0.7 $\%^{0}$ و قد تم تحقيق أكبر رقم أعمال في هذا الفرع من طرف مؤسسات التأمين المختلطة بـ 2.9 مليار دينار جزائري أي 43 $\%^{0}$ متبوعا بالمؤسسات العمومية بـ 2.1 مليار دينار جزائري أي31 $\%^{0}$ ثم شركات التأمين الخاصة بـ 1.75 مليار دينار جزائري أي 26 $\%^{0}$.

[1] – http: //eljazair alyoum.com Le 06/03/2018, 13:30

[2] – www.aps-dz/ar/economie/2017 Le 18/03/2018, 14:50.

وقد بلغ مبلغ الأضرار المعوضة 1.2 مليار دج من أصل مبلغ التسديد الذي قدر بـ 3.1 مليار دينار جزائري .[1]

4- تأمين الأضرار : لقد أفاد المجلس الوطني للتأمينات بأن رقم الأعمال المحقق في فرع التأمينات على الأضرار قد بلغ 61.6 مليار دينار جزائري أي 88.1 من إجمالي رقم أعمال القطاع مقابل 64.14 مليار خلال السداسي الأول من سنة 2016 أي بنسبة انخفاض 4 $\%^0$ و استحوذ التأمين على السيارات على الجزء الأكبر من التأمين على الأضرار بنسبة 56 $\%^0$ أين انخفض رقم أعمال التأمين على السيارات إلى 34.5 مليار دينار جزائري مقابل 35.9 مليار دينار جزائري مسجلا بذلك تراجعا بحوالي 4 $\%^0$بالرغم من أهميته و شهد فرع التأمين على الأضرار تراجع في مبلغ التعويض أين دفعت شركات التأمين تعويضات بـ: 26.2 مليار دينار جزائري خلال السداسي الأول لسنة 2017 مقابل 38.7 مليار دينار جزائري خلال السداسي الأول من سنة 2016 أي بتراجع قدره 32.3 $\%^0$.

وينقسم هذا المبلغ إلى 25 مليار دينار جزائري لتأمينات الخسائر و 1.2 مليار لتأمينات الأشخاص .

و لقد أشار المجلس الوطني للتأمينات إلى أن مجموع الأضرار التي تستحق التعويض قد ارتفع إلى 71.4 مليار دينار جزائري إلى غاية نهاية شهر يونيو 2017 بتراجع قدره 2.7 $\%^0$ مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2016 بتراجع في وتيرة تعويض الأضرار بنسبة 22 $\%^0$.[2]

5- التأمين ضد الحرائق :

فيما يخص هذا الفرع من التأمين و كذا المخاطر المتنوعة فقد تم تسجيل رقم أعمال قدر بـ 22.4 مليار دينار جزائري مقابل 23 مليار دينار جزائري بنسبة انخفاض 2.2 $\%^0$ خلال الفترة الممتدة ما بين السداسي الأول لسنة 2016 و السداسي الأول لسنة 2017 ، و

[1] – www.aps-dz/ar/economie/2017 Le 18/03/2018, 14:53.

[2] – www.aps-dz/ar/economie/2017 Le 18/03/2018, 14:55.

قد بلغت التعويضات المدفوعة فيما يخص التأمين ضد الحرائق و الأخطار المختلفة 3.3 مليار دينار جزائري من أصل 25.4 مليار دينار جزائري .[1]

6- التأمين ضد الكوارث الطبيعية :

لقد عرف التأمين ضد آثار هذه الكوارث الطبيعية انخفاضا بشكل حاد بنسبة 23.1 % .[2]

7- التأمين ضد المخاطر الزراعية :

لقد سجل هذا الفرع من التأمين انخفاضا حادا بلغت نسبته أكثر من 27 % أين بلغ رقم أعمالها 1.36 مليار دينار جزائري مقابل 1.9 مليار دينار جزائري خلال نفس الفترة الزمنية المذكورة سابقا ، و قد بلغت التعويضات المدفوعة في التأمين الزراعي 0.4 مليار دينار جزائري من أصل 0.3 مليار دينار جزائري .[3]

8- التأمين على القروض :

لقد ارتفع فرع التأمين على القروض على الصعيد البنكي ليصل إلى نسبة 39 % مقارنة بالسداسي الأول من سنة 2016 مدفوعا بحوالي 47 % و هذا راجع إلى ارتفاع القروض العقارية التي يمنحها القرض الشعبي الجزائري في إطار برنامج السكن العمومي التساهمي ، و يعود هذا الارتفاع أيضا إلى تزايد رقم أعمال تأمينات القروض عند التصدير و الذي بلغت نسبته 45 % و القروض الداخلية بنسبة 26.7 % .[4]

9- إعادة التأمين :

لقد حقق نشاط قطاع التأمين رقم أعمال قدر بـ: 15.8 مليار دينار جزائري مقابل 14.8 مليار دينار جزائري و ذلك بنسبة ارتفاع قدرت بـ: 7 % .

[1] – www.aps-dz/ar/economie/2017 Le 18/03/2018, 14:55.

[2] – www.aps-dz/ar/economie/2017 Le 18/03/2018, 14:58.

[3] – www.aps-dz/ar/economie/2017 Le 18/03/2018, 15:50.

[4] – www.aps-dz/ar/economie/2017 Le 18/03/2018, 15:50.

وقد حقق هذا الأخير بالنسبة للأعمال الوطنية إنتاجا قدر بـ: 14.9 مليار دينار أي بنسبة 90.1 $\%^0$ من مجموع رقم أعمال إعادة التأمين مسجلا بذلك ارتفاعا قدره ب5.6 مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2016 مقابل 1.5 مليار دينار بالنسبة للأعمال الدولية .

وقد بلغت التعويضات التي دفعتها الشركة المركزية لإعادة التأمين بالنسبة للأعمال الوطنية 04 مليار دينار ما يعني أن مجموع الأضرار المتبقي للدفع قد قارب 03 مليار دينار، أما بالنسبة للأعمال الدولية فقد بلغت 661 مليون دينار فكان مجموع الأضرار المتبقي للدفع 23.1 مليار دينار .[1]

المطلب الثاني : تأثير قطاع التأمين على الاقتصاد الوطني

لقد أدى فتح سوق التامين في الجزائر ورفع الاحتكار عنه إلى إعطاء دفعة قوية لعملية التامين ، لاسيما التامين على الاستثمار الخاص والأجنبي حيث عرف قطاع التامين انتعاشا ملحوظا فيما يخص المشاريع الاستثمارية ، أين أصبح له دور لا يستهان به في مجال الاقتصاد واحد المقومات الأساسية التي ترتكز عليها البلاد لدعم اقتصادها وذلك يجعله وسيلة لتشجيع الصادرات وتسهيل الائتمان والحد من التضخم.

ولكن على الرغم من كون التامين يحتل مكانة بارزة في تنمية الادخار ضمن وسائل التمويل إلا انه يعاني من عدة نقائص وعيوب قد تؤثر سلبا على اقتصاد البلاد وهذا ما سنحاول معرفته من خلال عرضنا لمختلف المزايا والعيوب التي تميز القطاع وكذا العراقيل التي قد تعيقه في سبيل النهوض بالاقتصاد الوطني .

الفرع الأول: مزايا وعيوب قطاع التأمين

كغيره من الأنظمة المتداولة والمعتمدة في البلاد يتسم التامين بجملة من المزايا التي تشجع على الأخذ والعمل به وفي المقابل يعاني أيضا من عدة عيوب قد تؤثر سلبا عليه.

أولا : مزايا التأمين :

[1] – www.aps.dz/ar/economie/2017. Le 18/03/2018, 15:50

1- إن لجوء المؤسسة إلى نظام التامين والعمل به يساعدها على تشجيع رؤوس الأموال وتجنب تجميدها في مواجهة الأخطار المحتمل وقوعها ، وذلك من خلال دفع قسط معين يحقق به ضمانا ضد الخسائر المالية التي قد تتعرض لها نتيجة وقوع خطر معين[1].

2- إن عملية التامين ومن خلال الإحصاءات التي تقوم بها هيئات التامين حول معرفة أخطار معينة ومختلف العوامل المرتبطة به تساعد على محاولة معرفة مختلف الأسباب التي قد تؤدي إلى وقوع هذا النوع من الخطر.[2]

3- إن التزام صاحب المؤسسة بالاشتراك في الضمان الاجتماعي من اجل حماية حقوق العمال المختلفة يشجع على التامين من اجل تلبية الواجبات اتجاه القانون واحترام مختلف الإجراءات .

4- إن اللجوء إلى التامين وبمختلف أنواعه يساعد على خلق جو من الطمأنينة والهدوء لدى الأشخاص ضد أخطار الحياة التي تهدد أمنهم وراحتهم وذلك في كل زمان ومكان.[3]

5- إن قيام المستأمن بدفع أقساط محددة مسبقا يساعد رجال الأعمال على وضع خطط عمل دقيقة ثابتة دون التأثير على حركة رؤوس الأموال وتعطيلها .

6- أصبح التامين لدى الدول الحديثة من أهم العوامل المعتمدة في محاربة الفقر التي تنتج عنه بالضرورة البطالة والمرض والعجز وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة والخسارة في الممتلكات بسبب الحريق أو السرقة.

7- إن تخصيص بعض الهيئات أو المؤسسات في عمليات التامين يساعد في توسيع خبرتها وزيادة معلوماتها حول مختلف الطرق التي قد تعتمدها لتفادي الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان.

---

[1]- عبد العزيز شرابي ، التامين على أخطار المؤسسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص بنوك وتأمينات ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2005 ، ص 65.

[2] - عبد العزيز شرابي ، نفس المرجع ، ص 65.

[3] - مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، المرجع السابق ، ص 58.

8- إن إحاطة شركات التامين بمختلف المعلومات أو الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى وقوع الخطر وما تقوم به أيضا من دراسات وأبحاث في مختلف المجالات المتخصصة وإصدارها عامل هام يساعد المؤمن لهم في التخفيف أو التقليل من درجة احتمال وقوع الأخطار.

9- يساعد إجراء عمليات تأمينية كثيرة لخطر واحد أو تجميع المخاطر المتشابهة على تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة عن طريق استخدام قسط صغير لمواجهة خطر كبير ، أي تحويل الخسارة الكبيرة غير المتوقعة وغير المؤكدة إلى خسارة صغيرة.

ثانيا : عيوب التأمين

إن وجود مزايا التامين ومدى أهميته في المجتمع سواء على الأفراد أو المؤسسات اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا لا يمنع من وجود عدة عيوب قد تؤدي إلى العزوف عنه ، ومن أهم هذه العيوب :

1- أن الشخص المؤمن له عند قيامه بعملية التامين فانه لا بد من أن يدفع أقساط مقابل حصوله على التامين وهذه الأقساط قد تكون مرتفعة أحيانا ، كما أن الخطر أيضا قد لا يتحقق وبالتالي يكون المؤمن له قد دفع الأقساط دون مقابل.

2- إن شركات التامين هي التي تقوم بتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن له وكثيرا ما قد تغالي هذه الشركات في تحديده بما لا يتناسب ودرجة الخطر المؤمن منه والمفروض تغطية الأمر الذي قد يشكل عبء كبير على طالب التامين سواء كان فردا أو مؤسسة .

3- إن العديد من المؤمن لهم يعتمدون على التعويضات المحصلة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه ، الأمر الذي دفع بالبعض إلى السعي إلى تحقيق الخطر بغية الحصول على مبلغ التعويض وهذا ما يشكل تهاونا في القضاء على أسباب وقوع الأخطار أو محاولة تفاديها وهذا ما يحقق خسائر قد تضر بالشركة أو بالوطن ككل.

4- إذا ما أعطيت شركات إعادة التامين الحرية في نقل المخصصات اللازم احتجازها إلى خارج الدولة يفوت هذا التامين على الدولة فرصة استثمار هذه المخصصات داخليا والمساعدة في عملية النهوض الاقتصادي للبلاد .[1]

5- يثير التامين من الناحية الدينية بعض التحفظات والتناقضات مما جعل العديد من المواطنين يبتعدون عنه.

6- إن التامين أحيانا يتسم بطابع المقامرة في حالة دفع أقساط دون تحقق الخطر المؤمن منه.[2]

7- تلجأ العديد من شركات التامين إلى صياغة وثيقة التامين في صورة عقود الإذعان لما تحتويه من شروط تعسفية والتزامات قد لا يملك المؤمن له الحق في مناقشتها ولا يكون له بديل في رفضها مما قد يحرمه من العديد من حقوقه وتلجأ شركات التامين إلى هذه الطريقة بدافع تحقيق نسبة كبيرة من الأرباح وكذا التهرب من تغطية الأخطار المؤمن منها.

الفرع الثاني : العراقيل التي تعترض قطاع التامين

إن التامين كغيره من الأنظمة المعتمد عليها في البلاد ورغم الميزات الايجابية التي تميزه إلا أن هذا لم يمنع من وجود عدة عراقيل تعيق تقدمه قد تكون داخلية أو خارجية.

أولا : العوامل الداخلية

1- طول مدة تسوية المتضررين : حيث تقوم شركة التامين بالتعويض عن الخطر المؤمن منه متى تحقق ذلك وفق إجراءات معينة والتي قد تكون معتمدة مما يجعل المواطن ينفر

[1] – مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] – محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 19.

منها خاصة فيما يتعلق منها بتامين السيارات متى كان الضحية والمتسبب في الضرر من شركتين.

2- نقص الديناميكية التجارية : بمعنى انه لا بد لشركة التامين من القيام بعدة عمليات تحسيسية والتعريف بمختلف خدمات القطاع ، وهي بهذا تكون قد قصرت في أداء دورها المتمثل في الدعاية والترويج وفق سياسات تشهيرية للإعلام بدور وأهمية التامين والضمانات التي تقدمها مختلف المؤسسات التأمينية من اجل كسب ثقة المؤمن له وحثه على اللجوء إلى نشاط التامين.

3- عدم تخصص المورد البشري :

تعاني العديد من شركات التامين في الجزائر من نقص في الخبرات والتقنيين وكذا الإداريين ذو الكفاءات العالية وأصحاب الخبرة والمؤهلات العلمية التي تساعد على ممارسة نشاط التامين وحسن سيره بالإضافة إلى أن هناك عدم اهتمام واضح من طرف الجامعات ومختلف المعاهد والكليات بشان تدريس مختلف تخصصات التامين.

4 -**سياسة انخفاض التسعيرات :** يتميز سوق التامين الجزائري بمنافسة كبيرة بين مختلف الشركات التأمينية ، مما أدى إلى خفض مبالغ الأقساط لكسب ثقة المؤمن له ، وهذا ما قد يؤدى إلى الإضرار بشركات التامين أو حتى إفلاسها أحيانا .[1]

ثانيا : العوامل الخارجية

1- الوعي التأميني : والذي نعني به إدراك الفرد للمخاطر التي قد تتعرض حياته ومدى حاجته لحماية تأمينية تجنبه إياها أو تقلل نسبة تحققها ، والتي توفرها له شركة التامين وذلك من خلال تقديمها لمختلف الخدمات وعلى رأسها تغطية الخسائر التي يتعرض لها في ماله أو ممتلكاته أو تهدد حياته ، والجزائر تعاني من نقص واضح في ثقافة التامين والتعويض نظرا

[1] – سلاف قرقور ، التامين ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ونقود ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012- 2013 ، ص 57-59.

لجهل المواطن بفوائد التامين مما يوقع عبء كبير على مؤسسة التامين وكذا الجهة الرقابية ما لم تتبنى برامج توعية بسيطة موجهة لمستهلكي التامين .[1]

2- المعتقد الديني : يقف هذا الأخير حاجزا أمام تطور وتقدم نشاط التامين خاصة ما تعلق منه بتامين الأشخاص لتناقض الفتاوى بشان التامين على الحياة حيث يرى البعض انه يشتمل على نوع من الغرر والجهالة فأحد الأطراف غانم والأخر خاسر .[2]

3- الضريبة : تخضع مختلف عقود التامين للرسم على القيمة المضافة (tva) بنسبة 17 % والتي يتحملها المؤمن له باعتباره حامل وثيقة التامين بالإضافة إلى عدة رسوم أخرى شبه جبائية تكون حسب الفروع ، وفي المقابل يخضع المؤمن أيضا إلى الضريبة على الأرباح.

4- الاكتناز : تعد ظاهرة الاكتناز من الظواهر المنتشرة في أوساط المجتمع الجزائري والتي نعني بها التدفق النقدي الخارج عن الدائرة الاقتصادية وتخزينه أو نستطيع القول انه جزء من الادخار الغير موجه للاستثمار ويتخذ عدة أشكال ، حيث تقوم شركات التامين بتخزين مجموعة الأقساط المدفوعة من قبل المستأمن في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، وبالتالي احتفاظ هذه الأخيرة بالأقساط ومبلغ التامين أو التعويض.

[1] – سلاف قرقور ، المرجع السابق ، ص 51.

[2] – ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، التامين التجاري ، المرجع السابق ، ص 55.

تعد الجزائر من بين الدول التي أولت أهمية واضحة لقطاع التامين باعتباره قطاع حيوي تعول عليه للنهوض باقتصادها الداخلي والخارجي ، حيث عملت جاهدة على تحرير نشاط التامين والسماح بدخول شركات أو مؤسسات تأمينية عمومية وخاصة بهدف إخضاع سوق التامين للمنافسة بغية رفع الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة على هذا النشاط ومحاولة فتح المجال للمستثمرين في هذا القطاع ، وذلك بالنظر للدور المهم الذي تلعبه شركة التامين في تطوير الاقتصاد سواء الدور الاقتصادي أو الاجتماعي أو باقي التوظيفات المالية الأخرى.

غير أن الفترات التي مر بها هذا النظام جعلته يتدهور نوعا ما مما اضطر شركات التامين الوطنية إلى الرجوع لسلسلة متطلبات اقتصاد السوق بإحداثها لجملة من الإصلاحات التي جعلت من التامين نظاما أساسيا لا بد منه في البلاد ، نظرا للمكانة البارزة له في تنمية ادخار السوق الوطنية وكذا علاقته بمختلف المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية غير أن هذا لم يمنع

من تدهور هذا النظام وتسجيل تراجع واضح فيه عبر مختلف السنين وفي العديد من فروع التامين.

خاتمــة :

لقد أصبح قطاع التأمين في ظل التطورات التي يعرفها عالمنا المعاصر بدوله المتقدمة أو النامية من أهم القطاعات التي تعول عليها هذه الأخيرة للنهوض باقتصادها ، فكان لا بد من الخضوع للتامين حتى يكون درعا واقيا أو مخففا للأخطار التي قد تصيب الشخص بصفته مؤمن له ، فالتأمين كواقع عملي يعد أفضل الوسائل التي تمكن الإنسان من التخفيف من أثار الكوارث سواء كانت بفعله أو بفعل الغير والتأمين كعقد له مبادؤه وخصائصه التي تميزه عن باقي العقود سواء من حيث كيفية إبرامه أو الضوابط الشكلية التي خصه المشرع بها والتي تكون بمثابة الحماية القانونية التي منحها المشرع الجزائري لطرفي العلاقة التعاقدية .

وتؤدي شركات التأمين بصفتها أحد طرفي العملية التأمينية مساهمة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للأمام إذ لا بد عليها من العمل على تطوير وتحسين عملياتها التأمينية بشأن المخاطر التي تؤمن ضدها ، فتميزت منذ نشأتها بأنها ذلك النشاط المستمر والمتغير لمواكبة التطور الدائم في بيئة الأعمال بفعل عوامل اقتصادية واجتماعية ، وبهذا نستطيع القول أن لقطاع التأمين دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني من خلال ما يؤديه من وظائف وما يكفله من أمان للمؤمن له ، كما يعمل أيضا على زيادة الكفاءة الإنتاجية وكذلك تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية عن طريق تجميد الأقساط المحصلة وتوظيفها فيما يعود بالنفع على المؤسسات التأمينية ورفع مستوى اقتصاد السوق الوطنية وبهذا يكون قد حافظ على الثروة المستغلة وساهم في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية ، كما يساهم أيضا في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة ولكن رغم كل ما تم ذكره يبقى قطاع التأمين في الجزائر يعاني من عدة نقائص مقارنة بالدول المتقدمة لغياب الثقافة التأمينية لدى المواطن الجزائري ولذلك كان لابد من العمل على وضع إستراتيجية يمكن من خلالها تحسين مستوى التأمين في الجزائر.

ومن خلال دراستنا هذه حاولنا الإجابة على الإشكالية التي تناولها الموضوع بشان مدى مساهمة قطاع التأمين غبر مؤسساته التأمينية في تطوير النمو الاقتصادي والسوق التأمينية في

خاتمــة :

الجزائر فكانت النتيجة اعتبار التأمين أداة فعالة تعمل على التقليل من أثار الأضرار التي تلحق بالفرد وهو بذلك يخفف العبء على مؤسسات التأمين بشان التعويض المستحق للمؤمن له فتقوم هذه الأخيرة بتلبية حاجيات المؤمنين لهم من جهة واستثمار الأموال المحصلة من العملية التأمينية فيما يخدم مصالحها ومصالح الوطن من جهة من خلال توفير وتمويل الاحتياجات المالية لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

كما يلعب الوضع المادي للأفراد دور مهم في زيادة أو إنخفاض الوعي التأميني بسبب موقفهم المتناقض حول مشروعية التأمين .

إن عدم ثقة الأفراد بشركات التأمين أمر جعل الفرد في عزوف مستمر عن هذا النظام.

وفي ظل النتائج المتوصل إليها يمكننا اقتراح بعض التوصيات التي ربما تفيد ولو بالقليل في العمل على تحسين صورة النظام التأميني في نظر المواطن الجزائري وذلك من خلال :

– محاولة التحكم في التكاليف وتطوير حصص جديدة في سوق التأمين من خلال التسيير الحسن للموارد المالية.

– إدخال تقنيات تسيير جديدة على كل مستويات النشاط التأميني تساعد على تحسين نوعية الخدمات المقدمة.

– تحرير سياسة إعادة التأمين التي يمكن بها رفع رقم الأعمال في السوق التأمينية.

– الحاجة إلى وسطاء التأمين لرفع وتيرة الشبكة التجارية .

– العمل على مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة من خلال زيادة تدعيم رأسمال المؤسسات التأمينية والمساهمة في مختلف الشركات الدولية لكسب خبرة تأمينية عالمية تساعد على كسب أرباح معتبرة.

– على شركات التأمين أن تسعى لتحسين مستوى الخدمة التي تقدمها لضمان استمراريتها في السوق.

– تنمية الكفاءات البشرية في مجال التأمين بفتح تخصصات جديدة وإنشاء معاهد عليا للتامين.

خاتمــة :

– ضرورة العمل على تطوير أساليب الإشهار والتسويق من قبل الشركات التأمينية .

– تشجيع الدولة للمواطن على التأمين وتحفيز شركات التأمين على الاستثمار والعمل على وضع خطة واضحة وسليمة يمكن لشركات التأمين الاعتماد عليها في ممارستها لنشاطها خاصة فيما يتعلق بالميزانية .

– ضرورة وضع آليات التطوير على مستوى الإشراف والرقابة لتنظيم السوق التأمينية وحماية مصالح المؤمن لهم والمساهمة في شركات التأمين.

– وضع الأطر اللازمة لتطوير منتجات جديدة في السوق.

– تحديد مركز الملائمة المالية لكل شركة ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أمام زبائنها.

– نشر الوعي التأميني والثقافة التأمينية لتشجيع المواطن الجزائري على اعتماد نظام التأمين.

– تذليل الصعوبات التي تقف في وجه المستثمر وتسهيل المعاملات الإدارية للمواطن .

– ضرورة قيام المؤسسات الاقتصادية بالتأمين على أموالها وممتلكاتها لضمان تغطية كاملة للخسائر الناتجة عن تحقق الخطر.

وعلى الرغم من الدور الهام الذي يلعبه قطاع التأمين في حياة المجتمعات وظهور أنواع مختلفة لشركات التأمين سواء كانت عامة أو خاصة وما حققه من نتائج ايجابية ساهمت إلى حد ما في توسيع السوق وتنميتها وزيادة الإنتاجية والإنفاق إلا انه مازال قطاع التأمين يعاني من عدة نقائص عجزت الدولة عن تفاديها كان لها الأثر السلبي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما جعل التأمين لم يرق للمستوى المطلوب.

وبحثنا هذا ما هو إلا مجرد محاولة منا لتسليط الضوء على قطاع التأمين وشركات التأمين في الجزائر لمعرفة مدى المساهمة الفعالة التي يؤديها لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وما يوفره من حماية للأفراد .

خاتمــة :

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا القطاع ودوره الفعال في المجتمع نأمل أن يكون بحثنا هذا قد فتح الأبواب أمام طلبة آخرين للبحث أكثر فيما يتعلق بقطاع التأمين ومحاولة معالجة المشاكل والنقائص التي تعترض تقدمه وتطوره.

فهرس المحتويات

العنـــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ- د
الفصـل الأول: عموميات حول التأمين	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين	ص 05
المطلب الأول: ماهية التأمين	ص 05
الفرع الأول: نشأة التأمين وتطوره	ص 05
الفرع الثاني : تعريف التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه	ص 08
المطلب الثاني: تقسيمات التأمين و أسسه	ص 13
الفرع الأول : تقسيمات التأمين	ص 13
الفرع الثاني : أسس التأمين	ص 17
المبحث الثاني : الإطار القانوني للتأمين	ص 21
المطلب الاول : المباديء القانونية لعقد التامين وخصائصه	ص 21
الفرع الأول : المباديء القانونية لعقد التأمين.....	ص 21
الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين	ص 26
المطلب الثاني : أركان عقد التأمين.....	ص 30
الفرع الاول : الأركان العامة لعقد التأمين	ص 30
الفرع الثاني : الأركان الخاصة لعقد التأمين.....	ص 33
الفصل الثاني : مساهمة قطاع التأمين في تطوير الاقتصاد	
المبحث الأول : واقع شركات التأمين في الجزائر.....	ص 40
المطلب الأول : دور شركات التأمين	ص 40
الفرع الأول : الدور الاقتصادي لشركات التأمين.....	ص 41
الفرع الثاني : الدور الاجتماعي لشركات التأمين	ص 43
المطلب الثاني : التوظيفات المالية لشركات التأمين والرقابة عليها	ص 45
الفرع الأول : دور شركات التأمين كمؤسسة مالية	ص 45
الفرع الثاني : الرقابة على شركات التأمين	ص 48
المبحث الثاني : واقع التأمين في الجزائر.....	ص 62
المطلب الأول: تنظيم السوق التأمينية في الجزائر.....	ص 62

فهرس المحتويات

الفرع الأول : منتجات سوق التأمين في الجزائر	ص 63
الفرع الثاني : تحليل نشاط التأمين في الجزائر	ص 47
المطلب الثاني : تأثير قطاع التأمين على الاقتصاد الوطني	ص 79
الفرع الأول : مزايا وعيوب قطاع التأمين في الجزائر	ص 79
الفرع الثاني : العراقيل التي تعترض قطاع التأمين في الجزائر.....	ص 82
الخاتمة العامة	ص 86
قائمة المراجع	

قائمة المصادر والمراجع :

آيات قرآنية :

سورة قريش ، الآية 04 .

النصوص التشريعية

*** القوانين :**

1. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 نوفمبر 2005 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 المؤرخة في : 20 يونيو 2005.
2. القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للامر رقم 07/95 المتضمن قانون التامينات ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

*** الأوامر :**

1. الأمر رقم : 95-07 المؤرخ في : 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، الجريدة الرسمية ، العدد 13 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في : 20 فيفري 2006 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15.
2. الأمر رقم : 03-12 المؤرخ في : 26 اوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية .

الكتب

1. إبراهيم أبو النجا ، **<u>التامين في القانون الجزائري</u>** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 1980.
2. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، **<u>مبادئ التامين</u>** ، دار النهضة العربية بيروت ، 1988 .
3. إبراهيم أبو النجا ، **<u>الأحكام العامة طبقا لقانون التامين والتامين الجديد</u>** ، دار النشر والتوزيع ، الجزء الأول ، 1989 .

4. ابراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، **التأمين و رياضياته** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003

5. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ، **التامين التجاري** ، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 2009 .

6. جديدي معراج ، **مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1999 .

7. جديدي معراج ، **مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003 .

8. جديدي معراج ، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

9. جديدي معراج ، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2007 .

10. جديد ي معراج ، **محاضرات في قانون التامين الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2008 .

11. محمد حسن قاسم ، **محاضرات في عقد التامين** ، الدار الجامعية ،بيروت ، 1999.

12. مصطفى محمد جمال ، **أصول التامين (عقد الضمان)** ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، 1999.

13. مختار محمد الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، **مبادئ التأمين التجاري و الاجتماعي** ، مكتبة مختار و مطبعة الإشعاع الفنية ، جامعة الإسكندرية ، 2003 .

14. مبروك حسين ، **المدونة الجزائرية للتأمينات** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2006.

15. محمد حسن منصور ، **أحكام التامين** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر .

16. محمود عبد الرحيم الديب ، **أحكام التامين** ، دراسة لعقد التامين في القانون المصري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2010 .

17. نبيل مختار ، **موسوعة التامين** ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005.

18. نعمات محمد مختار، **التامين التجاري والتامين الإسلامي** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2005 .

19. عبد العزيز فهمي هيكل ، **موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1980.

20. عبد الإله نعمت جعفر ، **محاسبة المنشاة المالية** ، بون دار نشر ، عمان ، 1996 .

21. عبد الإله نعمت جعفر ، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين** ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 .

22. عبد الغفار حنفي ، **أسواق المال** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 .

23. عبد الرزاق بن خروف ، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري** ، مطبعة جيرد ، الجزء**01** ، الطبعة 01 ، 1980 .

24. عيد أحمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو ، **إدارة الخطر و التأمين** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 .

25. عبد الوهاب يوسف أحمد ، **التمويل و إدارة المؤسسات المالية** ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .

26. عبد المجيد عبد الفتاح المغربي ، **إدارة المنشات المتخصصة ، بنوك** ، منشآت التأمين المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر 2009 .

27. فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن دوري ، **إدارة الخطر و التأمين** ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000 .

28. فايز احمد عبد الرحمان ، **التامين في الإسلام** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2006.

29. رمضان أبو السعود ، **أصول التامين** ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، 2000 .

30. شوكت محمد عليان ، **التامين في الشريعة و القانون** ، دار الأشواق للنشر والتوزيع ، بيروت 1996 .

رابعا : رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه :

1.طبايبية سليمة ، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية ، دراسة حالة الشركات الجزائرية للتأمين ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ، 2013-2014.

2.عبد العزيز شرابي ، التامين على أخطار المؤسسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، تخصص بنوك وتأمينات ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2005 .

3.عصماني عبد القادر ، إدارة المخاطر في شركات التأمين ، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2006 .

4.أسيل جميل قزعاط ، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين و استثماراته في فلسطين ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2009 .

5.سهام رباش ، قطاع التامين ومكانته في الاقتصاد الوطني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2008-2009 .

6.أقاسم نوال ، دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية ، دراسة لحالة قطاع التامين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، 2001/2000.

7.قادة سليم ، تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات ، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد صناعي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/2011 .

8.هبور أمال ، التأمين ، دراسة مقارنة بين الجزائر والمملكة العربية السعودية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد ، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية دولية ، 2013/2012 ، جامعة وهران .

9.سلاف قرقور ، التامين ودوره في تنمية الاقتصاد الوطني ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ونقود ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، 2012/ 2013 .

10. سوفي مروى ، دور التامين في حماية الاقتصاد ، دراسة حالة ، الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص مالية ونقود ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 .

خامسا : الملتقيات والمجلات والندوات :

*** الملتقيات :**

1. الملتقى الدولي السابع ، خصوصية قطاع التامين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حالة الجزائر .

2. الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية ، الواقع العلمي وأفاق التطوير – تجارب الدول – خصوصية قطاع التامين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " حالة الجزائر" ، كمال رزيق ، محمد لمين مراكشي .

3. الحاج مهدي سبع ، التامين ضد الكوارث الطبيعية في الجزائر ، دور قطاع التامين في تغطية مخاطر الكوارث الطبيعية والتقلبات المناخية ، لقاء قرطاج الرابع عشر للتامين وإعادة التامين ، تونس، 2017.

*** المجلات :**

1. بارة سهيلة ، حجم مدخرات شركات تأمين الأشخاص و دورها في تمويل الاستثمار ، دراسة حالة سوق التأمين الجزائري ، مجلة العلوم الإقتصادية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2015 .

*** الندوات :**

1. صبرينة شراقة ، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التامين في الجزائر ، ندوة حول مؤسسات التامين التكافلي والتامين التقليدي بين الاسس النظرية والتجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، يومي 25-26 أفريل 2011

سادسا : المواقع الالكترونية :

1. http: //www.elkhabar.com
2. www.aps.dz/ar/économie/2017
3. http: //eljazair alyoum.com
4. www.cna-dz